



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ودورها في
ضبط أعمال المصارف الإسلامية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د. إبراهيم وصيف خالد

إعداد الطالبة:

قماري إسراء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. إبراهيم وصيف خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. عاد التجاني	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الدراسية: 1441-1442هـ / 2020-2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان:

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به علي من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات.

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

الدكتور المشرف: إبراهيم وصيف خالد على إشرافه المتواصل على الرسالة وتوجيهاته القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية، الذي كان بمثابة الأب الثاني لي إذ لم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة سواء كان ذلك في مجال الدراسة وحتى في مجالات أخرى عدة.

كما أتوجه بالشكر الموصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع، ومناقشتهم وإبدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة التي ستنير مساري العلمي.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الثناء إلى الدكتور نور الدين مناني وعمي مخير على توجيهاتهم القيمة ومعاملتهم الطيبة، فكانت معاملتهم لي بمثابة معاملة الأب مع ابنته. شكر خاص إلى كل أساتذة وعُمال معهد العلوم الإسلامية، وإلى كل من درست على أيديهم، إلى من يعود الفضل لهم في تعليمي ونجاحي أساتذة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

شكرا لكل من شجعني وشد من أزري ولو بالكلمة الطيبة أو بدعوة صادقة أو ابتسامة مشرقة، شكرا للجميع وجزاكم الله عني خيرا الجزاء.

إهداء

قال تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار... إلى من علماني العطاء بدون انتظار
إلى من أحمل اسمهما بكل افتخار... إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي
الوالدين الكريمين:

"قماري محمد فوزي" و "غيلاني ربعة"

حفظكما الله ورعاكما وجعلكما دائما لي تاجا فوق رأسي ونبراسا يضيئ لي
شموعي في هذه الحياة.

وإلى من قاسموني حنان أمي وأبي ومصدر إفتخاري وإعتزالي إخوتي:
محمد حسني، عبد الشكور، محمد إلياس، محمد لؤي وأختي لينة.

إلى زوجي العزيز محمد سليمان أطال الله في عمره والذي علمني أن
أستشعر معنى الصعاب فأتحداها وأتجاوزها وإلى كل عائلته،
وإلى ابني أويس جعله الله ولدا صالحا طاهرا تقيا نقيًا وحافظا لكتابه
الكريم وأسأل الله أن ينفعنا به في الحياة وبعد الممات وأصلح الله حاله
وأحواله وباله وأن ينير دربه بهديه سبحانه.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية وذلك من خلال أن الاستقلالية تعتبر من أهم المعايير والمبادئ التي يقوم عليها عمل هيئات الرقابة الشرعية؛ من حيث تفاعلها وفعاليتها في إدارة المصارف الإسلامية والتي تستمد مصداقيتها من لدى الجمهور المتعامل معها بحيث تثبت من خلالها تحققها على الصعيد الواقعي والتطبيقي، وتزداد أهمية الدعوة إلى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ظل واقع يشهد بضعف جهاز الرقابة الشرعية الآتي من ضعف الهيكل التنظيمي للإدارة بالمصارف الإسلامية والذي يترتب عنه التبعية لتلك الإدارات وكل ذلك ينعكس على كفاءة عمل المصارف الإسلامية، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما هو دور هيئة الرقابة الشرعية المستقلة في ضبط أعمال المصارف الإسلامية؟، وخلصت المذكرة إلى أن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية تقتضي انفصالها نهائياً عن سلطة إدارات المصارف الإسلامية، وعدم خضوعها إلى لائحة أو نظام داخل المصرفي الإسلامي، وذلك من أجل أن تكون أداة فعالة في تطوير وضبط أعمال تلك المصارف، ولتحقيق المزيد من الشفافية والموضوعية في إدارتها لأعمالها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية، الاستقلالية، العمل

المصرفي الإسلامي.

Research Summary

This study aimed to highlight the role of the independence of the Sharia supervisory board in controlling the work of Islamic banks, through that independence is one of the most important standards and principles upon which the work of Sharia supervisory boards is based in terms of its interaction and effectiveness in managing Islamic banks, which derives its credibility from the public dealing with it so that it proves Through it, it is achieved on a realistic and applied level, and the importance of calling for the independence of the Shariah Supervisory Board increases in light of the reality that witnesses the weakness of the Shariah supervisory body, which comes from the weakness of the organizational structure of the management in Islamic banks, which results in dependence on those departments, and all of this is reflected in the efficiency of the work of Islamic banks, and from here we put The following problem: What is the role of the independent Shariah Supervisory Board in controlling the work of Islamic banks? The memorandum concluded that the independence of the Shariah Supervisory Board requires its final separation from the authority of the departments of Islamic banks, and not being subject to a regulation or system within the Islamic banking, in order to be an effective tool in developing and controlling the work of these banks, and to achieve more transparency and objectivity in their management of their work.

Keywords: Islamic banks, Shariah supervisory board, independence, Islamic banking.

قائمة المختصرات المستخدمة في البحث:

الرمز	المعنى
ع	العدد
مج	المجلد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
تح	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

مقدمة

مقدمة

الحمد لله جاعل الدنيا دار معاش واكتساب، ومرتقى لدار المآب، وفصل على لسان نبيه ما أجاز من ضروب المكاسب وما علق بها من الأسباب، فكان ميراث النبوة هدى لذوي الألباب، وأصلي وأسلم على رسوله محمد أشرف من نطق من الخلق، وبعد:

المصارف الإسلامية هي أحد الأدوات الداعمة للاقتصاد الإسلامي وتعتبر الخدمات التي تقدمها في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح التمويل الإسلامي، وأداة مهمة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتلبي مختلف احتياجات التمويل الخاصة بالعملاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تستمد المصارف الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي تمكنت من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، ولقد أصبحت هذه المصارف واقعاً ملموساً وضرورة من ضرورات العصر الحديث حيث تجاوزت إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، وهو ما دفع بهذه المصارف لإنشاء مرجعية شرعية لها وهي هيئة الرقابة الشرعية لتؤخذ بيدها إلى دائرة الحلال وتبعدها على دائرة الحرام وتوجهها وترشدتها عند الاستشكال إلى جادة الطريق إذا انخرفت، ولكي تؤدي دورها يجب أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية التامة عن كل معوق سواء كان داخلياً أو خارجي من أجل التحلي بالنزاهة في إصدار قراراتها الملزمة للعمل المصرفي الإسلامي، حيث جاءت لتقوم بالإصلاحات خاصة على مستوى الجهاز المصرفي، والمتمثلة في ابتكار أساليب تمويلية شرعية والتي لا يمكن تطبيقها بنجاحة إلا في أحضان مصارف تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي.

أولاً: أهمية الموضوع:

1-تنبع أهمية الدراسة من خلال اعتبار أن الهيئة الرقابة الشرعية أهم جهاز في بناء الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية فهي تشرف على جميع أعمال المؤسسة للتأكد من الالتزام الشرعي لمعاملاتها، وما تتميز به هذه الهيئة هو تطبيقها لمبدأ الاستقلالية الذي يحقق لها قدر كبير من الإفصاح والشفافية في ممارستها وضبطها لأعمالها، وبالتالي زيادة كفاءة أداء المصارف وتعظيم قيمتها وحماية حقوق جميع أصحاب المصالح فيها.

- 2- تبرز أهمية الموضوع أهم مكونات العمل المصرفي الإسلامي وذلك بتحسين إجراءات استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ورفع درجة الثقة فيها، وتقوية الموارد المالية للمصارف الإسلامية بخلق بيئة فقهية مصرفية لدى العاملين والمتعاملين بالمصارف الإسلامية.
- 3- الدور الذي تلعبه استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الخدمات المصرفية والاستثمارية على مستوى المصارف الإسلامية.

ثانيا: الإشكالية الموضوع الآتية:

- ما دور هيئة الرقابة الشرعية المستقلة في ضبط أعمال المصارف الإسلامية؟
- أسئلة الدراسة: وقد تفرع عن الإشكالية المذكورة عدة أسئلة، وهي:
- 1- ما المقصود بالمصارف الإسلامية؟ وما هي مصادرها وصيغ التمويل الشرعية المطبقة في أعمالها؟
- 2- وما المقصود بهيئة الرقابة الشرعية؟ وما هو التكييف الشرعي لها؟
- 3- وما المقصود باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية؟ وما هو التأصيل الشرعي والقانوني لها؟
- 4- ما هي آليات ومعايير ووسائل تثبيت استقلالية هيئة الرقابة الشرعية؟
- 5- ما هو دور استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

- الدافع الرئيسي في هذا البحث العلمي هو رغبتني في هذا الموضوع الذي جاء انطلاقا من دراستي لهذا المقياس في الجامعة، فأردت البحث فيه بعمق لتوصل للإشكالات والأسئلة التي تراود أفكاري، للوصول إلى الإجابة الكافية الشافية في هذا الموضوع.

2- الأسباب الموضوعية:

- معظم الكتب المؤلفة والأبحاث المنشورة في هذا الموضوع قصرت عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فقط، بينما يجب أن يكون أساس عملها

يتمتع بالاستقلالية التامة من أجل ضمان أن كامل قراراتها والمهام المنوطة بها تتصف بالموضوعية والجدية في ضبطها لأعمال المصارف الإسلامية.

رابعاً: أهداف البحث:

- 1- التعرف على واقع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومدى استقلاليتها وأثرها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية.
- 2- يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لتعلقه بأهم مبدأ لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ألا وهو الاستقلالية.
- 3- إظهار عمق النظرة الإسلامية لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في وضع الحلول المالية الشرعية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية.
- 4- تسليط الضوء على معايير وآليات استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ووسائل تأكيدها للتوصل إلى صورة متكاملة عنها.
- 5- إبراز التحديات التي تواجه استقلالية عمل هيئة الرقابة الشرعية، وآليات تفعيلها في المصارف الإسلامية لمواكبة التطورات المصرفية والمالية ومواجهة هذه التحديات.
- 6- الإجابة على الكثير من الأسئلة التي يطرحها الناس بشأن واقع هذه الاستقلالية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية.

خامساً: الدراسات السابقة:

- فيما يلي عَرَضُ لأهم الدراسات الأكثر صلة بموضوع الدراسة وبحسب اطلاعي، وهي:
- 1- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1428هـ-2007م، 4م، ع1، جاءت هذه الدراسة في مبحثين حيث تناول في المبحث الأول مفهوم وأهمية وأسس هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ومشروعيتها والتكليف الشرعي لها، أما المبحث الثاني فقد استعرض فيه دور ومهام وواجبات وهيكله هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وقواعد عملها.
 - 2- استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن إيوفي: دراسة تحليلية نقدية، خلود أحمد طنش وإبراهيم عبد الحليم

عبادة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1441هـ-2019م، م16، ع2، هدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم الرقابة الشرعية، وبالمفهوم التنظيمي والإداري لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وبيان أدلتها الشرعية والقانونية وآليات تثبيتها في ضوء معايير الحوكمة، وتوضيح الدور الذي تتركه استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي.

سادسا: منهج الدراسة:

1- **المنهج الوصفي:** من خلال عرض المفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية.

2- **المنهج التحليلي:** من خلال التأصيل الفقهي والقانوني لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

سابعا: **منهجية البحث:** التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يأتي ما اختص به هذا البحث:

- 1- تخرج الآيات برواية ورش عن نافع، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- 2- تخرج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
- 3- توثيق المعلومة في الحاشية بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكره أول مرة، ثم أكتفي بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم ذكر المرجع السابق ثم الصفحة وكذلك الجزء والعدد إن ذكر أكثر من جزء للكتاب.
- 4- شرح لجميع القواعد الفقهية المذكورة في المتن بشرح مبسط ومختصر في الهامش خشية إثقال الحواشي.
- 5- وضع الفهارس لكل من: الآيات، الأحاديث، القواعد الفقهية، المصادر والمراجع، المحتويات.

ثامنا: خطة البحث:

تضمن هذا الموضوع مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تفصيل موجز لها:

-المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وعرض مختصر لخطة، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

-المبحث الأول: تطرقت فيه إلى تعريف المصارف الإسلامية، وبيان أهميتها، وذكر الخصائص والمميزات، مع تحديد الضوابط ومصادر وصيغ التمويل التي تتعامل بها، وإبراز أهم أهدافها، وذلك من خلال التنظيم الإداري وتطور العمل المصرفي، وذكر المشاكل التي تتعرض لها، مع الحلول المقترحة لذلك.

-المبحث الثاني: تطرقت فيه إلى تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتكليفها الفقهي، وإثبات مشروعيتها، وإبراز المهام وأهداف وأهمية ومراحل التي تمر بها هيئة الرقابة الشرعية، وإبراز دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال بيان موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، وكيفية إعدادها للتقرير السنوي، وذكر المشاكل التي تتعرض لها، مع الحلول المقترحة لذلك.

-المبحث الثالث: تطرقت فيه إلى تعريف استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وتأصيلها الشرعي والقانوني، وإبراز أهمية ومبادئ وآليات ومعايير ووسائل تحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وأثرها على مشروعية المعاملات المصرفية، مع بيان دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز أعمال المصارف الإسلامية وذلك من خلال تعزيز كفاءة العمل المصرفي الإسلامي، وتعزيز ثقة جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية في تصحيح المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، والعوامل المؤثرة على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والحلول المقترحة.

-الخاتمة: وفيها تقرير بأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع، وتفيد الباحثين.

-الفهارس: دُيِّل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، القواعد الفقهية، والمصادر والمراجع، الموضوعات.

تاسعا: صعوبات البحث:

لا شك أن لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي ولعل من أهمها:

1-على مستوى الحياة الاجتماعية: هوعدم وجود الوقت المناسب للبحث نظرا لصعوبة التفرغ بسبب الارتباطات الأسرية.

2-على مستوى مضمون البحث: هو أن عدد صفحات المبحث الأول والثاني تجاوزت العدد المطلوب، لكنني اضطررت إلى الإنقاص منه مراعاة للتوازن الكمي بين أجزاء البحث، والكم المطلوب في مرحلة الماجستير.

3-على مستوى موضوع الدراسة: محدودية المراجع في تناول موضوع البحث استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصفة خاصة، وعدم إعطاء هذه استقلالية حقها من البحث العلمي، حيث الدراسة فيها غير كافية ولا وافية؛ فهي بحاجة للبحث فيها أكثر، وإبراز مميزات هذه الاستقلالية في إعطاء الهيئة الشرعية مكانتها في المؤسسات المالية الإسلامية لما لها دور فعال وقوة في تنفيذ مهامها بكل نزاهة وموضوعية وحيادية.

ختاما أسأل الله العلي القدير أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على من بعثه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص وضوابط المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: مصادر وصيغ المصارف الإسلامية

المطلب الرابع: التنظيم الإداري وتطور العمل في المصرف الإسلامي

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية: تعتبر المصارف الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وتمثل أحد أجهزته المهمة؛ بحيث يعد هذا الأخير جزءاً من المنهج الإسلامي.

1-تعريف المصرف:

أ/لغة: هو اسم مكان مشتق من الصرف؛ وهو رد الشيء عن وجهه¹، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف².

ب/اصطلاحاً: "هو مكان يقوم فيه أشخاص؛ هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمياً بأجر في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالاته"³.

2-تعريف المصرف الإسلامي:

تعريف أحمد النجار: هي "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"⁴.

تعريف وهبة الزحيلي: هي "المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية"⁵.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، 189/9.

² - المعجم الوسيط، أنيس إبراهيم وآخرون، ص513.

³ - التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، علاء الدين الزعتري، 2021/07/1، على الساعة 22:17، وللمزيد

والاطلاع <https://islamfin.yoo7.com/t439-topic>

⁴ - المصارف الإسلامية، أحمد النجار، ع24، ص63.

⁵ - المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص516.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية: ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يركز نشاطها أساساً على الربا، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

أولاً: التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية: ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة المصارف وتطورها إلى الشكل الحالي ثلاث مراحل أساسية هي¹:

1- المرحلة الأولى تأسيس البنوك الإسلامية من 1963 إلى 1980: تميزت هذه المرحلة

ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية: أ- تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة بقيادة أحمد النجار، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة.

ب- تحويل البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية قام بها أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وأمين الحسيني حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في إلغاء الفائدة مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظاً من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.

ج- إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي بباكستان حيث تلخصت فكرة هذه التجربة بتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي.

¹ - ينظر: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مطهري كمال، ص16-17.

د- تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971 حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وقد نالت التجربة اهتماماً كبيراً لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

هـ- إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية في عام 1973 وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ، وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها.

و- تأسيس بنك دبي الإسلامي في عام 1975 والذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975

هـ- تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في أكتوبر 1975 ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية حيث أنشأ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، وبنك الإسلامي سنة 1978م، وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م.

2- المرحلة الثانية توسع نشأة البنوك الإسلامية من 1980 إلى 1990¹: تميزت هذه

المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية عبر العالم، كما تميز بالمحاولات الرائدة لرسلة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل: السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

¹ - ينظر: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مطهري كمال، المرجع السابق، ص 18.

- المجموعة المالية الإسلامية الأولى ظهرت بقيادة محمد الفيصل الذي دعم ماليا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كان لها العديد من البنوك في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

- المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين وتونس والسودان والجزائر ومصر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة إلى ذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدتها لندوات فقهية سنوية.

ومن بين هذه البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة؛ نذكر منها ما يلي:

بنك التضامن الإسلامي بالسودان 1981م، بنك قطر الإسلامي 1982م، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك الأمين البحرين 1987م، بنك قطر الدولي 1990م.

3- المرحلة الثالثة من 1990 إلى يومنا هذا¹: تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق الشرعية، كما أن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل: citibank في أمريكا، bank barclays مصرف باركليز في أوروبا، golden sachs و ubs البنك المتحد السويسري، كما أن فتح هذه الفروع لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر

¹ - ينظر: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مطهري كمال، المرجع السابق، ص 19-20.

استقراراً من النظام المالي الغربي، كما برز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها: بنك البركة الجزائري 1991م، بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م، بنك الاستثمار الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م، شركة أعيان للإجارة والاستثمار الكويت 1999م، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م، بنك معاملات ماليزيا 1999م.

وفقاً لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005م فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو خلال عام 2004م بسرعة أكبر بكثير من البنوك التقليدية، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو 1.84 تريليون دولار بحلول عام 2013م.

ثانياً: أسباب ظهور المصارف الإسلامية:

ويرجع سبب ظهور نشأة المصارف الإسلامية إلى سببين رئيسيين وهما¹:

1- السبب الديني: تحريم القرآن للربا والذي كان مصدر الإيحاء لاقتراح نظام المشاركة في الربح والخسارة، وقد كان الهدف من وراء إنشاء المصارف الإسلامية، هو رغبة المسلمين في إعادة تنظيم أنشطتهم المالية بطريقة لا تتعارض مع مبادئ الشريعة، وتمكنهم من إدارة معاملاتهم المالية بدون الانغماس في الربا.

2- السبب الاقتصادي: يتمثل في الابتعاد عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً منعاً للاستغلال وتحقيقاً للعدالة الاقتصادية.

الفرع الثالث: أهمية ومبادئ المصارف الإسلامية: تعتبر المصارف الإسلامية عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لما لها من دور في الحفاظ الأموال وتسهيل طرق رواجها من خلال صيغ التمويل الإسلامي.

¹ - ينظر: المصارف الإسلامية، إخلاص باقر هاشم النجار، ص 40-41.

أولاً: أهمية المصارف الإسلامية: وتتمثل في ما يلي¹:

- 1- نشأت الأنظمة المصرفية كامتداد لعمل المرابين القدامى سواء كانوا تجاراً أو صيارفة أو مؤسسات مالية أو مصارف، إلا أن السلوك الاقتصادي الربوي محرم شرعاً على المسلمين، ومن ثم كان لابد من إنشاء المصارف الإسلامية لتعمل كبديل للبنوك التقليدية.
- 2- إن الكثير من المسلمين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لتجنب الوقوع في شبهة الربا، فيضطرون لإيداع أموالهم على شكل ودائع جارية أو يكتزونها في منازلهم، وفي كلا الحالتين فإن ذلك يعد تعطيلاً للمال عن وظيفته الحقيقية وهي الاستثمار.
- 3- تعد المصارف وعاء للأموال، ومصدر تكاثر الثروات فهي تتلقى الأموال من المودعين وتقوم باستثمارها إما استثماراً مباشراً عن طريقها، أو استثماراً غير مباشر عن طريق تمويل العملاء.
- 4- وضحت الأزمة المالية العالمية قلة تأثيرها بأحداث الأزمة، والسبب في ذلك أنها لا تتعامل ببيع الربا وبيع الغرر أي أن منهجها الرباني قد جنبها الوقوع في الأزمة، وأصبحت المصارف الإسلامية منافساً قوياً للبنوك التقليدية في العالم بأسره.
- 5- إن إنشاء المصارف الإسلامية يعزز من استقلالية الأمة الإسلامية، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تكون مصارف إقليمية ودولية على مستوى العالم العربي والإسلامي.
- 6- تتميز المصارف بصفة تنمية ويرتكز عملها على صيغ الاستثمار الإسلامية، التي تحرك عجلة الإنتاج مباشرة بمجرد الموافقة على التمويل لعميل فإن العملية تنتقل إلى المنتج مباشرة.
- 7- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة².
- 8- قامت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فضلاً عن المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل³.

¹ - المصارف الإسلامية، إخلاص باقر هاشم النجار، ص 41-43.

² - المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، مج 12، ع 2، ص 132-133.

³ - المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، نغم حسين نعمة، المرجع السابق، ص 132.

9- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية¹.

10- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي².

ثانيا: المبادئ التي تحكم أعمال المصارف الإسلامية:

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها المصارف في أداء وظائفها وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي³:

1- السرية: إن المعاملات بين المصرف الإسلامي وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه؛ لأن التزام المصرف بالسرية في معاملاته سواء من جهة المودعين أو المقترضين؛ إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، ولا يجوز للمصرف أن يمد أي شخص كان ببيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير، ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية بيانا عن أحد المتعاملين مع المصرف.

2- حسن المعاملة: إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل المصرف من العاملين فيه هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع هذا المصرف، وواجب المصرف أن يُعنى عناية فائقة باختيار العاملين فيه ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من:

أ- الإخلاص في العمل وما يبيديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه.

ب- تقديم خدمة مصرفية ممتازة إل عملائه.

ج- يجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما.

د- يجب أن يكون متقدا للذاكرة وقوي الملاحظة.

هـ- يجب أن يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول "لا" دون حرج.

و- يجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه.

¹ - جهاز الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دوره وهيكله التنظيمي، مانع عبد الله محمد راشد الصم النقي، ص16.

² - المرجع نفسه.

³ - ينظر: إدارة المصارف، محمد الصيرفي، ص22-23.

3-الراحة والسرعة: تسعى المصارف إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء؛ لأن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالمصرف يغريه على كثرة التردد عليه، بالإضافة يجب على المصرف أن يكفل الخدمة السريعة لعملائه دون تعقيد أو تسويق¹.

4-كثرة الفروع: إن المصارف الإسلامية تسعى إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على المصرف بفوائد كثيرة منها²:

أ-تيسير على عملاء المصرف إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة المصرف.

ب-المصرف ذا الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع.

ج-توزيع المخاطر التي يواجهها المصرف على جهات مختلفة.

د-السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها المصرف عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى.

المطلب الثاني: خصائص وضوابط المصارف الإسلامية

الفرع الأول: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

1-الابتعاد عن التعامل بالفائدة: يعتبر التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين محققة بذلك أرباحاً من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المديونية، في حين أن المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه هو استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظراً لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية³.

¹ ينظر: إدارة المصارف، محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص23.

² المرجع نفسه، ص24.

³ دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، ص6.

2- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية: وكي تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي فإنها تخضع لرقابة هيئة شرعية تقوم بالتدقيق والمراجعة المستمرين للتأكد من سلامة كافة الأنشطة والمعاملات المالية التي تقوم بها المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها المسطرة¹.

3- تميز العلاقة مع المودعين: لقد أشرنا في العنصر السابق إلى أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة على اختلاف أشكالها، وهذا يستدعي تكيف علاقتها بالمودعين على غير تلك العلاقة القائمة على الدائنية والمديونية بالنسبة للمودعين بالمصارف التقليدية، وقد أخذ هذا التكيف نموذجين²:

أ- نموذج الوكالة: يعتبر المصرف الإسلامي في هذا النموذج وكيلا عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقا وبموجب عقد بينهما، وتستحق سواء تحقق الربح أم لم يتحقق.

ب- نموذج المضاربة: يعتبر المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضاربا (رب العمل) بأموال المودعين (رب المال)، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ والأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ويستحق مقابل ذلك الجزء المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الاستثمار على أساس المشاركة.

4- التمسك بالقواعد الذهبية: يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين

هما:

أ- قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المخاطر³، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار⁴.

¹ - الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ص5.

² - المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، عبد الستار أبو غدة، ص6-8.

³ - المصارف وماذا يجب أن يُعرف عنها، علاء الدين زعتري، ص47.

⁴ - دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، ص5.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: " أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"¹، وكمثال على ذلك؛ فإن العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح ضامنًا له باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض، دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح².

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها³.

5- تحقيق التكافل الاجتماعي: تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها: تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية⁴.

6- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلباً تولية المصارف الإسلامية اهتماماً بالغاً، وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي⁵، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء⁶.

7- مصارف شاملة: هي "تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها

¹ - المرجع نفسه، ص 48.

² - بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، ص 183.

³ - صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، ص 41.

⁴ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن صوان، ص 96.

⁵ - المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، ص 55.

⁶ - التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، فارس مسدور، ص 99.

في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة¹.

من التعريف السابق يتضح أن المصارف الشاملة "مصارف متعددة الوظائف والمهام، وغير متخصصة في نشاط مالي معين، تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها"².

وعليه يمكن القول إن المصارف الإسلامية تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء³.

ثانياً: مميزات المصارف الإسلامية: تتميز أنظمة المصرف الإسلامي بأنها ذات صبغة استثمارية وتنموية واجتماعية.

1- المصارف الإسلامية مصارف استثمارية⁴: تقوم المصارف الإسلامية لمشروع تنموي معين بدراسة أهمية المشاريع وتبدأ بتمويلها، ثم إن الاستثمار ينطوي على تعاون بين عنصري رأس المال والخبرة البشرية وهو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية.

2- المصارف الإسلامية مصارف تنمية⁵: تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها، والسعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص المدخرات، وتحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج، كما تقضي على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل، والعمل على إنماء وتنشيط الاستثمار.

¹ - أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، وليد هوميل عوجان، ص 1677.

² - البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، رشدي صالح عبد الفتاح صالح، ص 61.

³ - ينظر: الأسواق والمؤسسات المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، ص 31.

⁴ - ينظر: الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، سمير الشاعر، ص 31.

⁵ - ينظر: دور البنك في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، حدة رايس، ص 219-220.

3- المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية¹: تعتبر المصارف الإسلامية مصارف

اجتماعية؛ من خلال:

- أ- سعيها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية، وتقديم القرض الحسن، ولكن أيضا في عدالة توزيع عائد الأموال المستثمرة.
- ب- تظهر ممارسة المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال إنشاء صناديق الزكاة وإدارات القروض الحسنة، مع التركيز على وضع سياسات واستراتيجيات لدمج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التكامل بينهما لتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

الفرع الثاني: ضوابط ووظائف المصارف الإسلامية:

إن عمل المصارف الإسلامية يتطلب يتطلب مجموعة من الضوابط التي تحكم سير عملها ولحفظها من المخالفات الشرعية.

أولا: ضوابط المصارف الإسلامية

1- ضوابط شرعية: تتمثل الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية في:

- أ- منع التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً: إن الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم التمويل الإسلامي هي تحريم الربا، ولقد أجمع الفقهاء والعلماء على أن الفوائد البنكية هي الربا بعينه، فالمنهج الإسلامي يفرق بين الفائدة على رأس المال والربح عند استخدام رأس المال، وهو إذا يرفض الفائدة ولا يحرم الربح الناتج من استثمار رأس المال في مشروعات اقتصادية معينة، وهنا يصبح عائد رأس المال غير محدد وإنما تحدد نسبة هذا الربح بما يؤدي تعرض رأس مال إلى المخاطر نفسها التي يتعرض لها عنصر العمل في العملية الإنتاجية، وبالتالي يصبح هذا العائد مرتبطا بنتائج استخدامه في النشاط الاقتصادي². ولتحقيق هذا الضابط حرمت الشريعة الإسلامية كل المعاملات والعقود التي من شأنها إلحاق الضرر بالمعاملين أو أكل لأموالهم بالباطل، فقد حرمت الربا لما فيه من أكل لأموال الناس بغير وجه حق.

¹ - ينظر: دور الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك، بن بقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالح الباس، ص15.

² - دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية، سندس ريجان باهي، ص24-25.

ب- منع الغرر: يعتبر الغرر أمراً مالياً خطيراً إلى جانب الربا، بحيث يعرف على أنه كل بيع دخلته الجهالة سواء كانت في الثمن أو في البيع، أم في الأجل، أو القدرة على التسليم، وفي إطار التبادلات الاقتصادية، الغرض هو غياب أو عدم وجود الشفافية ويحدث ذلك في حال موضوع العقد غير مؤكد أو غير واضح، وعلى هذا الأساس فالعمليات والمعاملات يجب أن تكتسي طابع الشفافية والوضوح¹.

ج- منع الظلم: إن جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، على اعتبار أن العقود والمعاملات القائمة على أساسه فاسدة سواء كان الظلم على أحد الطرفين أو كليهما²، وقد جاء هذا المقصد حفاظاً على مصالح الناس وإرضاء لجميع الأطراف في العقود المالية³.

د- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: تتعامل المصارف الإسلامية على أساس المشاركة بالربح والخسارة، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة "الخارج بالضمنان" وقاعدة "الغنم بالغرم".

2- ضوابط اقتصادية ومالية: تخضع المصارف الإسلامية لمجموعة من الضوابط الاقتصادية والمالية التي تجعل من عملها شرعياً، كما تساهم في تحقيق الأبعاد التنموية وندرجها فيما يلي:

أ- حفظ المال وتنميته: يعتبر المال عنصراً أساسياً في قيام العلاقات المالية بين المتعاملين؛ وهذا ما يجعل الحفاظ عليه وتنميته أمراً ضرورياً ومقصداً أساسياً للرفع من درجة الكفاءة الاقتصادية في استخدامه وتخصيصه، وبشكل يضمن القضاء على المشكلات الاقتصادية التي تنتج عن نقص الموارد المتاحة وسوء توزيع الثروة⁴، ويقوم حفظ المال وتنميته على⁵:

- استثمار الأموال بالطرق المشروعة: وهو توجيه الأموال نحو الاستثمارات التي تحقق التنمية الحقيقية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية.

¹ - واقع العمل البنكي في ظل توجه البنوك التقليدية إلى المنتجات البنكية الإسلامية، نور الإيمان بوزراع، ص 31.

² - المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، مج 17، ع 1، ص 29.

³ - دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، ص 18.

⁴ - المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالح، ص 248.

⁵ - دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، ص 19.

- استثمار الأموال استثماراً حقيقياً وليس وهمياً: وذلك بالتركيز على الاستثمارات التي تحقق قيمة مضافة في الاقتصاد، وتلبي الاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

- حفظ الأموال من الاكتناز: أي استمرارية تداولها بين المنتجين والمستهلكين والبائعين والمشتريين تؤدي إلى استمرارية إنتاجية وربحية الاستثمار¹.

ب- تحقيق التنمية الحقيقية: وهي توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتوجب على المصارف الإسلامية مراعاتها عند تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، حيث أن تركيزها على الاستثمار الحقيقي في القطاعات بمختلف أنواعها من شأنه أن يحدث آثاراً إيجابية تتمثل في الوصول إلى تنمية شاملة للمجتمع ككل².

ج- ضابط المخاطرة: يعتبر عنصر المخاطرة عنصراً مميزاً للتمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ذلك أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية تتحمل جزءاً من المخاطر التي يمكن أن تقع في المستقبل، دون أن يكون هناك أي ضمان من قبل أي طرف كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التي تضمن الأموال المودعة لديها مع زيادة مقدار الفائدة، كما هو الحال بالنسبة للقمار، وعليه يمكن القول إن أصل المخاطرة مشروع، إلا ما كان منها قماراً أو يصيب في أكل المال بالباطل³.

ثانياً: وظائف المصارف الإسلامية: تتمثل وظائف المصارف الإسلامية في تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، المتمثلة في⁴:

1- أعمال الاستثمار: يمكن للمصارف الإسلامية استثمار أموالها وأموال المودعين فيها وذلك من خلال توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة وتلك المودعة لديه في الاستثمار والاتجار بالأوراق المالية كالأسهم والسندات وإدارتها لصالح المصرف وللغير.

¹ - أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، فيصر عبد الكريم الهيتي، ص 48.

² - المرجع السابق، ص 20.

³ - دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، محمد كمال عطية، ص 66-68.

- 2- أعمال الخدمات المصرفية:** يمكن للمصارف الإسلامية تقديم الخدمات المصرفية في المجالات الآتية: وتشمل قبول الودائع، وتحصيل الشيكات، والأوراق التجارية، والحوالات، وفتح الاعتمادات المستندية، وتأجير الخزائن الحديدية.
- 3- أعمال الصرافة:** من بيع وشراء العملات الأجنبية.
- 4- أعمال القروض:** وتشمل تمويل وقبول الاعتمادات المستندية، وخصم الأوراق التجارية، وإصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
- 5- أعمال التكافل الاجتماعي:** وذلك من خلال جمع حصيلة الزكاة المشروعة على أرباح المصرف وتوزيعها طبقاً لمصارفها الشرعية، ومنح الاجتماعية القرض الحسن لمساعدة المحتاجين، والوقوف إلى جانب المتعاملين معها وذلك بإمهال المدين المعسر والصبر عليه للوصول إلى حل يضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، تطبيقاً لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} البقرة 280، وتقديم خدمات تثقيفية وتعليمية كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية ومن الأمثلة على ذلك¹: قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعاهد الإسلامية للبحوث والتدريب، وإصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية.
- الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية:**
- للمصارف الإسلامية أهداف متنوعة تمس كل الجوانب التي تتعلق سواء من الناحية المالية أو من الناحية التنظيمية؛ وتتمثل هذه الأهداف في²:
- أولاً: الأهداف المالية:** بما أن المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف تتمثل بالآتي:
- 1- جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعدّ تطبيقاً للقاعدة

¹ - الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمد إرشيد، ص 383.

² - إدارة المصارف الإسلامية، حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، ص 121.

الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها، بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، وتعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.

2- استثمار الأموال: يمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين، وعند استثمار أموالهم المتاحة في المصارف الإسلامية فإن المصرف يأخذ في اعتباره تحقيق التنمية الاجتماعية.

3- تحقيق الأرباح: وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، وبالتالي فإن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية يعدّ هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسة، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها، وهذه الأهداف تتمثل¹:

1- تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحاً للمصارف الإسلامية وهدفاً رئيساً لإدارتها.

2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

3- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من

¹ - المرجع نفسه، ص 121-122.

ودائع العملاء تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات تسحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثاً: أهداف داخلية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل هذه الأهداف في الآتي¹:

1- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بعامة بهدف الاستمرار لاسيما المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية، لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3- الانتشار جغرافياً واجتماعياً: حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعاً: أهداف ابتكارية: تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء أصحاب الودائع، وهي في سبيل ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، فضلاً عن تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يأتي²:

¹ - المرجع نفسه، ص 122.

² - المرجع السابق، ص 122-123.

- 1-ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية، التي يتمكن من خلالها من تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2-ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات المهمة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية: تعمل المصارف الإسلامية على تقديم خدماتها من خلال جمع الموارد ومن ثم استخدامها في مسالكها الشرعية، وتنقسم مصادرها إلى قسمين هما:

أولاً: مصادر داخلية:

- 1-رأس المال المدفوع:** وهو عبارة عن الأموال التي يدفعها المساهمين، حيث يتم بواسطته تجهيز المصرف حتى يتمكن من القيام بعمله، كما له دور آخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة المصرف وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض المصرف للخسارة¹.
- 2-الاحتياطيات:** هي الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح الصافية للمصرف، حيث تعد مصدراً من مصادر التمويل الذاتي، وهي أيضاً تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، كما تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن المصرف يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها، وهي على أنواع فمثلاً نجد الاحتياطيات الاختيارية، القانونية، النظامية...إلخ، وعليه فإن دور الاحتياطيات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأس مالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها².

¹ - المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، ص 100.

² - تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، عبدو عيشوش، ص 26.

3- الأرباح المحتجزة: هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية التي تخص المساهمين¹.

4-المخصصات: هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى المصرف... إلخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات².

ثانياً: المصادر الخارجية: وهي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في المصرف، حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية للمصرف الإسلامي، ونذكر منها:

1-الودائع الجارية: وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف للحفاظ عليها ولسهولة استخدامها في العمليات اليومية، حيث تتميز بسهولة سحب جزء منها أو كلها في أي وقت يرغب فيه أصحابها، وليس لها حد أدنى أو أقصى³.

2-الودائع الاستثمارية: تتمثل في الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف من أجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عقد مضاربة، حيث يكون العميل رب المال والمصرف مضارباً، وهنا العميل يحصل على ربح ويتحمل الخسارة⁴.

3-الودائع الادخارية: عبارة عن حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، ويحصلون على جزء من الأرباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجيل فيه كل العمليات السحب والإيداع⁵.

4-الصكوك الإسلامية: عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية⁶.

¹ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، ص 119.

² - الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ص 115.

³ - تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، عبدو عيشوش، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، المرجع السابق، ص 18.

⁵ - المرجع نفسه، ص 19.

⁶ - تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية، رتيبة بركيبة، ص 10.

الفرع الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية: تستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها أساليب وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام وهي: أولاً: صيغ التمويل طويلة الأجل:

1- المضاربة:

لغة: أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال¹.

اصطلاحاً: القراض هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه².

التمويل بالمضاربة: تقوم المصارف الإسلامية بالتمويل والاستثمار في المشاريع على أساس المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله³.

2- صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة:

أ- المزارعة:

لغة: هي مفاعلة من الزرع، قال ابن فارس: الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء⁴، وهي أيضاً: "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"⁵.
اصطلاحاً: "شركة في الحرث"⁶.

¹ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 34/3.

² - شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ص 500.

³ - دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، ص 39.

⁴ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، 50/3.

⁵ - فقه السنة، سيد سابق، 162/3.

⁶ - شرح حدود ابن عرفة، حمد الأنصاري الرضاع، ص 513.

التمويل بالمزارعة: هي عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، حيث يقوم مالكيها بدفع أرضه إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما¹.

ب-المساقاة:

لغة: مفاعلة من السقي².

اصطلاحاً: وهي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما³.

التمويل بالمساقاة: يستخدم المصرف الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض⁴.

ج-المغارسة:

لغة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً⁵.

اصطلاحاً: وهو بأن يسلم أرضاً ليغرسها من عنده والشجر بينهما⁶.

التمويل بالمغارسة: يقوم المصرف الإسلامي بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم المصرف بدور العامل وذلك بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، ويكون باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية المصرف الإسلامي⁷.

3-المشاركة:

لغة: هي توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع⁸.

¹ - التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، شوقي بورقبة، ص121.

² - الفقه الإسلامي وأدلته، 630/5.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، شوقي بورقبة، المرجع السابق، ص121.

⁵ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ص281.

⁶ - مغني المحتاج، 324/2.

⁷ - تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، سليمان ناصر، ص122.

⁸ - لسان العرب، ابن منظور، 448/10.

اصطلاحاً: هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح¹.

التمويل بالمشاركة: هو تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهم ممتلكاً حصّة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحق لنصيبه من الربح، وتقسم الخسارة على قدر حصّة المشاركة في رأس المال².

ثانياً: صيغ التمويل متوسطة الأجل:

1-تعريف الإجارة:

لغة: الإجارة من أجر يؤجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل³.

اصطلاحاً: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض⁴.

التمويل بالتأجير: تتم هذه العملية بأن تملك المصارف الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات وتؤجرها للعملاء مقابل أجر متفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر⁵.

2-بيع بالآجل (بيع التقسيط):

لغة: هو الحصّة والنصيب، يُقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته، وتقسطوا الشيء بينهم أي تقاسموه على العدل والسواء، وقسط الشيء أي فرقه⁶.

اصطلاحاً: "هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل"⁷.

¹ - المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص100.

² - العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيّفان، ص171.

³ - لسان العرب، ابن منظور، مادة أجر، 24/1.

⁴ - الفروق، القرّاني، 4/4.

⁵ - تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب أبو الهول، ص95.

⁶ - لسان العرب، ابن منظور، 377/7-378.

⁷ - المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، مج1، ص311.

التمويل ببيع التقسيط: هو قيام المصرف (البائع) ببيع البضاعة إلى العميل (المشتري) ويكون فيه تسليم البضاعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البضاعة بشكل كامل أو لجزء منه إلى أجل معلوم، ويكون التسديد على شكل أقساط يتحصل في مقابلها المصرف على ربح معين. وهذه الصيغة تعتبر نوع من أنواع بيع النسيئة إلا أن الفقهاء أثبتوا مشروعيتها وفقاً لشروط محددة¹.

3-تعريف الاستصناع:

لغة: هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعى إلى صنعه².

اصطلاحاً: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص³.

التمويل بالاستصناع: هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين⁴.

ثالثاً: صيغ التمويل قصيرة الأجل:

1-تعريف المراجعة:

لغة: المراجعة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: "وأرجحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أرحه بضاعته، وأعطاه مالا مراجعة أي الربح بينهما"⁵.

اصطلاحاً: هي "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم"⁶.

التمويل بالمراجعة: وتتمثل بعملية المراجعة للآمر بشراء والمراجعة بالتوكيل حيث تتسم الأولى على أساس قيام البنك بشراء سلعة معينة حسب المواصفات التي يطلبها العميل ومن ثم إعادة بيعها له مراجعة أي بثمانها الأصلي مضاف إليها التكلفة المحتجزة شرعاً وهامش ربح معين يتم الاتفاق عليه مسبقاً، بينما تقوم الثانية على أساس تحديد المتعامل بهذا النوع لسلعة معينة بحسب

¹ - التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، شوقي بورقية، ص 113-114.

² - لسان العرب، ابن منظور، مادة صنع، 481/3.

³ - رد المختار، ابن عابدين، 221/4.

⁴ - دراسة واقع فتح الفروع الإسلامية في البنوك التجارية، ص 20.

⁵ - لسان العرب، ابن منظور، مادة ربح، 1103/2.

⁶ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، ت: عبد العزيز الجندي، 229/3.

المواصفات وسعر معين يقوم من خلالها بتوكيل المصرف (مقابل أجل معين) للقيام بعملية شراء هذه السلعة¹.

2-تعريف السلم:

لغة: بيع أجل بعاجل².

اصطلاحاً: هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل³.

التمويل بالسلم: هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن، ويفضل استعمالها في مجال تمويل القطاع الفلاحي⁴.

3-تعريف القرض:

لغة: القرض القطع، قرضه يقرضه قرضاً، وقرضه قطعه⁵، ومعنى القطع هو اقتطاع جزء من المال لإعطائه للغير⁶.

اصطلاحاً: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه⁷.

التمويل بالقرض الحسن: هو منح المصرف أموال بدون فائدة لعملائه، الذين هم بحاجة إلى مساعدة، حيث تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم مادياً⁸.

الفرع الثالث: دوافع انتشار المصارف الإسلامية "العوامل والمزايا": هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت المصارف الإسلامية تنتشر بصورة واسعة في كل أنحاء العالم حيث أنها تمتاز بالآتي⁹:

¹ - النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طاهر فاضل ألبياقي، وميرال روجي سماره، ص 277.

² - الفقه الإسلامي وأدلته، 3603/5.

³ - الشرح الكبير، 195/3.

⁴ - متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، ع 7، ص 310.

⁵ - لسان العرب، ابن منظور، مادة قرض، 60/5.

⁶ - التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، شوقي بورقية، ص 107.

⁷ - كفاية الطالب الرباني، أبو زيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 455/2.

⁸ - تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب أبو الهول، ص 96.

⁹ - ينظر: المصارف الإسلامية، إخلاص باقر هاشم النجار، ص 65.

- 1- ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية إن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات.
- 2- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى صيغ التمويل الإسلامية التي تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من حالات التمويل التي تقدم للمصرف الإسلامي.
- 3- مقدرتها ومرونتها في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة، وليس الإقراض والاقتراض، كما إن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل.
- 4- ارتفاع عدد المسلمين في العالم الذين يرغبون في التعامل المصرفي على وفق الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: التنظيم الإداري وتطور العمل في المصرف الإسلامي

الفرع الأول: التنظيم الإداري في المصرف الإسلامي

التنظيم الإداري الجيد يمثل أحد شروط الرقابة الإدارية السليمة، فمن الضروري أن يكون للمصرف الإسلامي طريقة تنظيم لتقديم الأعمال المصرفية بما يؤدي إلى زيادة كفاءة الموظفين ويخفض من تكاليف تقديم الخدمات والأعمال المصرفية ويسهل الرقابة، كما يحقق رضا العملاء إذ يجب أن يحدد التنظيم الإداري للمصرف الإسلامي الواجبات ويوزعها على الموظفين من أجل تحديد المسؤوليات وتوزيع التخصصات بطريقة تعمل على تكامل وتناسق أعمال المصرف الإسلامي ونشاطاته¹، والمصرف الإسلامي كغيره من المشروعات يتم تأسيسه على شكل شركة مساهمة، وهذا المصرف يحتاج إلى²:

- 1- إعداد هيكل تنظيمي.
- 2- تدريب وتنمية القوى العاملة فيه.

¹ - البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، ص 133.

² - ينظر: المصارف الإسلامية، إخلاص باقر هاشم النجار، المرجع السابق، ص 44-46.

- 3- تطوير وتبسيط إجراءات العمل.
- 4- تطوير النظام المحاسبي.
- 5- تطبيق أساليب بحوث العمليات.
- 6- بناء العلاقات العامة والثقة المصرفية.
- 7- تسويق الخدمات المصرفية بشكل يساهم إلى حد كبير في تنمية وتطوير الدولة الذي يعمل بها المصرف الإسلامي.

الفرع الثاني: تطور العمل المصرفي الإسلامي¹

لقد ارتبطت فكرة المصارف الإسلامية بظهور الإسلام ووجود بيت مال المسلمين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، ثم تطور هذا الأمر تدريجياً إلى ظهور المؤسسات المالية الإسلامية في العهد الحديث، والتي كان لها الدور الكبير في مجالي التمويل والإنتاج، ولقد شهدت الساحة المصرفية تطوراً هائلاً في تقديم العمليات المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة مثل: مصرف بوبيان بالكويت، أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية مثل: مصرف الشارقة بالإمارات، أو في شكل تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية مثل: المصرف السعودي البريطاني بالسعودية، ثم بدأت أول تجربة لإنشاء مصرف إسلامي لا يتعامل بأسعار الفائدة آخذاً أو عطاءً في سنة 1975م مع بداية عمل المصرف الإسلامي للتنمية بمدينة جدة بالسعودية ومصرف دبي الإسلامي بدولة الإمارات، فكان التحدي الكبير لتلك المؤسسات المالية هي القدرة على تلبية احتياجات المتعاملين عن طريق تقديم الخدمات المصرفية بدون استخدام أسعار الفائدة، وكان من أهم عوامل نجاح وانتشار العمل المصرفي الإسلامي هو التزام تلك المؤسسات المالية بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقاً لأسلوب الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث تعد القاعدة الرئيسة التي يعتمد عليها المصرف في تعامله مع عملائه (المودعين والمستثمرين)، وهي من القيم

¹ - ينظر: المصارف الإسلامية، إخلاص باقر هاشم النجار، المرجع السابق، ص 66-68.

المضافة إلى الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي حيث أخرج العميل من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة.

وقد تطورت أعمال المصارف الإسلامية من حيث تنوع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لعملائها حيث بلغت الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ما يزيد على الثلاثين خدمة مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة ومنها بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، فضلاً عن توفير أدوات مالية لتمويل مشاريع التنمية وهي الصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية، مع توفير أدوات مالية لتمويل مشاريع التنمية وهي الصكوك الإسلامية، كما تميزت المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال منح التمويل للعملاء حيث توفر صيغ مختلفة ومتنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة ومن تلك الصيغ صيغة المراجعة للأمر بالشراء والمشاركة والمضاربة والاستصناع وبيع السلم والبيع بالتقسيط وغيرها، وتتميز الصيغ التمويلية بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة وللقطاعات الاقتصادية كافة، وفي الواقع العملي تواجه المصارف الإسلامية العديد من المشكلات ومنها عدم إلمام عملائها بصيغ التمويل الإسلامية وكيفية تطبيقها، حيث أن غالبية العملاء كانت تتعامل مع المصارف التقليدية بنظام القرض والبعض الآخر لم يكن يلجأ إلى التعامل مع المصارف لعدم رغبته في التعامل بأسعار الفائدة، وهذا الأمر يتطلب من المصارف الإسلامية أن تقوم بإيضاح صيغ التمويل الإسلامي للعملاء وكيفية الاستفادة من تلك الصيغ في تمويل مشاريعهم، وكان من نتائج التوسع المستمر للصناعة المصرفية الإسلامية ارتفاع حجم شرائح المتعاملين وزيادة معدل النمو إلى حوالي 20% مما دفع بعض المصارف المركزية ومؤسسات النقد إلى إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعتها مثل: البحرين والإمارات والكويت والعراق، كما أن هناك بعض الدول قامت بتحويل نظامها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي وهي باكستان وإيران والسودان¹.

الفرع الثالث: مشاكل وصعوبات المصارف الإسلامية:

أولاً: العوائق والمشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية: على الرغم من الانتشار الواسع الذي شهدته وتشهده المصارف الإسلامية إلا أنها تواجه جملة من المصاعب والتحديات

¹ - ينظر: المصارف الإسلامية، إخلاص باقر هاشم النجار، المرجع السابق، ص 68-70.

والتي تجعل من تأديتها لعملها وممارستها لنشاطها مهمة صعبة، حيث يتوقف نجاحها ونموها وسعيها نحو الازدهار والتفوق على مدى قدرتها على مواجهة هذه التحديات وتجاوزها؛ والتي من أهمها:

1- تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف¹، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها²:
أ- نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.

ب- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.

ج- عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسؤولي إدارة المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي المصرف تؤدي في النهاية إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
د- عدم الإلمام من طرف هذه الهيئات بالمعاملات المصرفية والمالية الحديثة، قد يجعلها محل استغلال من قبل إدارة المصرف كلجوء هذه الأخيرة مثلاً إلى صياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً أو حذف جزء منه، وعليه فإن إباحة المعاملة محل التساؤل يتوقف على ما تقدم للهيئة من تفاصيل عنها.

2- تعاني المصارف الإسلامية نقصاً شديداً في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة³.

¹ - المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، ص78.

² - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ع310، ص39.

³ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، ص274.

3- معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية، وعليه فإن الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكاماً لا تناسب على الإطلاق عمل المصارف الإسلامية¹.

4- يلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع، باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها².

5- تتعامل المصارف الإسلامية أكثر بصيغ التمويل ذات العائد الثابت مثل المربحة، على حساب الصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها تفضيل عملائها للصيغ الأولى على حساب الثانية، باعتبار أن الأخيرة تضطربهم إلى كشف سجلات مفصلة عن أعمالهم إضافة إلى عدم قدرتهم على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمشاركة المتناقصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعاني الصيغ ذات العائد المتغير مجموعة من المعوقات تجعل التعامل بها أمراً صعباً، كل هذه الأمور تجعل المصارف الإسلامية تركز عملها في الصيغ ذات العائد الثابت على حساب الصيغ ذات العائد المتغير وهذا يعني زيادة تعرضها للمخاطر الناجمة من عدم تنويع محفظتها الاستثمارية³.

6- يتسم معظم مودعي المصارف الإسلامية بعدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك راجع لانخفاض دخولهم، أما القادرين منهم وهم قلة، فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل المصارف الإسلامية تحصر عملها في الاستثمارات قصيرة الأجل والتي لا تحقق تنمية اقتصادية شاملة للمجتمع على المدى الطويل، وهذا يعني أن اجتذاب المودعين للتعامل معها خاصة في مجال الاستثمار يعتبر أكبر تحدٍ بالنسبة للمصارف الإسلامية⁴.

¹ - الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم: الدوافع والآفاق، عبد المنعم القوسي، ع298، ص41.

² - المرجع نفسه.

³ - التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، منور إقبال وآخرون، ص74.

⁴ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، ص274.

7- "توجد صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية للمصرف الإسلامي وذلك لعدم توافر سوق للاقتراض قصيرة الأجل فيما بين المصارف الإسلامية، كما أن عملية التجارة في الأدوات المالية الإسلامية تكتنفها صعوبات تنفيذية لأن معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى تاريخ استحقاقها"¹.

8- زيادة حدة المنافسة، فعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية نجحت في حشد مبالغ كبيرة من الأموال إلا أن المحافظة على معدل نمو معقول في المستقبل يتطلب الكثير من الجهد ذلك أن زيادة ودائع المصارف الإسلامية ليس راجعا لخدمات أفضل أو إغراءات قدمتها وإنما راجع إلى الالتزام الديني بالنسبة للعملاء الذين كانوا يحفظون مدخراتهم في البنوك التقليدية دون أخذ فائدة على ذلك أو يحتفظون بأموالهم داخل خزائنتهم حيث جاءت المصارف الإسلامية لتحل هذا المشكل، ليجعل هذا الأمر المصارف الإسلامية تمارس نوعا من الاحتكار على موارد هؤلاء الأفراد، إلا أن دوام الحال من المحال، خاصة مع التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم حاليا، إضافة إلى ظهور العولة وما يترتب عنها من تحرير للتجارة، ولجوء بعض البنوك التقليدية ومنها الغربية إلى فتح فروع تقدم خدمات مصرفية إسلامية²، خاصة وأن هذه البنوك لها ميزة كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث الحجم والخبرة ومقدار تغطيتها للأسواق مما يُعرض هذه الأخيرة إلى منافسة شديدة³.

9- إن المصارف الإسلامية على الرغم من أنها استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازالت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل المصارف الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة⁴.

¹ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص 275.

² - التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، منور إقبال وآخرون، المرجع السابق، ص 70.

³ - أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، عبد المنعم محمد الطيب، ع 310، ص 71.

⁴ - المرجع نفسه، ص 72.

ثانياً: الحلول والمقترحات: كي تحقق المصارف الإسلامية أهدافها وتصل إلى تطلعاتها،

عليها أن تواجه المشاكل والصعوبات التي تقف عائقاً أمامها؛ وذلك من خلال:

1- القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم جميع المصارف بتوجيهاتها وتوحد من خلالها المصطلحات المصرفية المتداولة في الواقع العملي¹.

2- تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء المصارف الإسلامية مستقبلاً وذلك بإجراء بحوث ودراسات تساهم في إيجاد صيغ شرعية تتلاءم مع التغيرات والتطورات السريعة في المعاملات المصرفية²، ويمكن تحقيق ذلك من خلال³:

أ- البحث عن علماء مختصين في فقه المعاملات المصرفية.

ب- تدعيم هيئة الفتوى الشرعية بمختصين في المجال المصرفي.

3- ضرورة مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي سواء من ناحية التشريعات والقوانين الخاصة بالنظام المصرفي، أو من ناحية ممارسة البنك المركزي للرقابة عليها خاصة فيما يتعلق بحصولها على الموارد واستخداماتها، وعلاقتها مع البنوك التقليدية⁴.

4- محاولة الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية الأخرى وحتى مع التقليدية الراغبة في القيام بأعمال وفقاً للشرعية الإسلامية باعتباره أصبح ضرورة لا بد منها، خاصة مع ظهور العولمة وما يصحبها من تحرير للمعاملات المالية والمصرفية، حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة التنافسية، تحقيق وفورات الحجم الكبير، القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية⁵، "والتوسع في استخدام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتوفير المعلومات والخدمات المصرفية بالوسائل الالكترونية الحديثة وبأقل تكلفة ممكنة"⁶.

¹ - الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم: الدوافع والآفاق، عبد المنعم القوصي، ص 42.

² - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، ص 274.

³ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص 39.

⁴ - البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف، ص 423.

⁵ - أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، عبد المنعم محمد الطيب، ص 73.

⁶ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، ص 273.

- 5- ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية مثل زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة من إجمالي استخداماتها، جمع الزكاة وتوزيعها، توسيع اهتمامها إلى المجالات التعليمية والصحية ونشر الوعي الإسلامي¹.
- 6- العمل على إنشاء سوق للاقتراض السريع فيما بين المصارف الإسلامية، يساعدها على الحصول على السيولة وقت الحاجة².
- 7- باعتبار أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة إذا ما قورنت مع البنوك التقليدية، إضافة إلى أنها تستخدم وسائل تمويل مختلفة عما هو قائم، فإنه من الضروري أن تجري تقويماً دورياً لهذه الوسائل بما يجعلها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وتتكيف مع حاجات ورغبات عملائها من جهة ثانية³.
- 8- إن التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم حالياً خاصة في ميدان الخدمات، يحتم على المصارف الإسلامية ضرورة مسايرتها من خلال تحسين أدائها وزيادة فعاليتها وكفاءتها بما يحقق لها تلبية حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار سواء كانوا حاليين أم مرتقبين، هذا من جهة، وبما يساهم في التصدي للمنافسة من طرف البنوك التقليدية من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بتطوير وتحسين جودة خدماتها المصرفية، وتبني سياسة ابتكاره، مع السعي دائماً إلى تخفيض التكاليف بما يحقق لها ميزة تنافسية⁴.
- 9- لا بد أن تسعى المصارف الإسلامية إلى تنويع محافظها الاستثمارية من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة اعتمادها على مشاريع معينة وذلك من خلال عدم التركيز فقط على المشروعات القصيرة الأجل، وإنما لا بد وأن يتعدها إلى إعطاء المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل أهمية كبيرة في عملية التمويل، لما يكون لهذا النوع من المشاريع من دور مهم في تحقيق الأرباح، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁵.

¹ - البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف، ص 420.

² - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، ص 275.

³ - الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم: الدوافع والآفاق، عبد المنعم القوسي، ص 42.

⁴ - التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، منور إقبال وآخرون، ص 70.

⁵ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، ص 274.

المبحث الثاني: ماهية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حقيقة هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: أنواع ومراحل ومهام هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف

الإسلامي

المطلب الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: ماهية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: حقيقة هيئة الرقابة الشرعية

الفرع الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية: إن هيئة الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، ولكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم فهو بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة¹.

1-تعريف الهيئة:

أ/لغة: تطلق على الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص، يقال هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الإدارة، وجاء المجلس بكامل هيئته².

ب/اصطلاحاً: الجماعة من الفقهاء تناط بهم عملية الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليهم من أسئلة واستفسارات بشأن أعمال ومعاملات المؤسسة المالية³.

2-تعريف الرقابة:

أ/لغة: استعمل لفظ " رقب " في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة من أبرزها:

-الانتظار: يقال ترقبته، وارتقبته بمعنى انتظرته، قال تعالى: {وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} طه 94 أي لم تنتظره لتبين صدقي⁴، وكقوله تعالى: {حَائِثًا يَتَرَقَّبُ} القصص 20 قال أبو حيان: " الارتقاب والانتظار"⁵.

-الحفظ: والرقيب هو الحافظ للأعمال والتصرفات، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا

لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} ق 18 أي حافظ لأعماله يحصيها عليه⁶.

¹ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص2.

² - المعجم الوسيط، 1002/2.

³ - ينظر: المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ورقة الضمير، ص14.

⁴ - الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، 596/5.

⁵ - البحر المحيط من التفسير، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، 489/3.

⁶ - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 27/ 9.

-الحراسة: من رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا أي حرسه، والرقب هو الحارس، ورقب بيت المال أي حرسه.

-الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه، والمرقب أو المراقبة: الموضع العالي الذي يشرف منه الرقيب¹.

-الأمانة: الرقيب هو الأمين².

ب/اصطلاحا: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد³.

3-تعريف الرقابة الشرعية: تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، لأنه تعريف مختصر موجز وشامل، وهو: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"⁴.

4-تعريف هيئة الرقابة الشرعية: "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها، بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"⁵.

يتضح من خلال هذا التعريف أن مجال عمل هيئة الرقابة الشرعية يتبلور في اختصاصين جوهريين، هما⁶:

1-الفتوى: هي التي تساعد المصرف على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأوجه نشاطها، أي أن الهيئة تقوم بإصدار الفتاوى والتوصيات فيما تعرضه عليها إدارة المصرف من تساؤلات كمراجعة نماذج العقود واللوائح التي يستعملها المصرف في معاملاته.

¹ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة رقب، ص 90.

² - تاج العروس، المرتضى الزبيدي، مادة رقب، 1/274.

³ - دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمر الشوبكي، ص 31.

⁴ - ينظر: موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت. (www.alrajhibank.com.sa)

⁵ - حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، أحمد محي الدين، ص 5.

⁶ - واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، نوال ابن عمارة، ص 221-222.

2- الرقابة الشرعية: وذلك من خلال مراجعة وتدقيق معاملات المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه إدارة المصرف على المخالف منها بقصد تصحيحه وعدم تكراره.

ثانيا: مسمياتها: تنوعت المسميات التي أطلقت على الجهة التي تقوم بدور الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يتفق الباحثون والفقهاء المعاصرون على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية ومن بين التسميات التي أطلقت على هذه الهيئة¹:
هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، اللجنة الدينية، المجلس الشرعي، الهيئة الشرعية، لجنة الإفتاء، هيئة الإفتاء أو هيئة الفتوى.
ولقد ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الضرير والزحيلي إلى أن تكون التسمية "الهيئة الشرعية" من غير تقييد برقابة أو فتوى أو متابعة².

ولقد رجح عبد الحق حميش ما اصطلحت عليه كثير من الأبحاث العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد التسمية، وأن تشتمل على الفتوى والرقابة وهما من أهم الأعمال المناطة بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وإن العبرة بالحقائق والمعاني، والمعول عليه هو الأعمال التي تقوم بها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حتى ولو اختلفت مسمياتها أو تنوعت، والله أعلم³.

الفرع الثاني: مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وتكييفها الشرعي:

أولاً: مشروعية هيئة الرقابة: إن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هي صورة من صور نظام الحسبة الذي كان متبعاً في سياسة الأمة ونظام حكمها، ووظيفة المراقب الشرعي هي امتداد لوظيفة المحتسب المبنية على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر

¹ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، مج4، ع1، ص101-102.

² - المرجع نفسه، ص102.

³ - المرجع نفسه.

فعله¹، وبناء عليه فإن جميع الأدلة التي تساق للدلالة على مشروعية الحسبة تصلح أن تكون دلائل كلية تدل على مشروعية الرقابة الشرعية وتؤدي إليها².

1- الأدلة النقلية:

أولاً: إن من الدلائل النقلية التي تساق للدلالة على مشروعية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مجموع النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

أ- من القرآن: قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران 104، وقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} آل عمران 110

ب- من السنة: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}³.

إن هذه النصوص تدل بمنطوقها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردان في الآية يشملان جميع تفاصيل الحياة من العبادات والمعاملات والعادات والأخلاق، وهو الأمر الذي لم تختلف حوله كلمة الفقهاء من الأوائل والأواخر⁴.

وعمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يندرج في هذا المعنى وينصوي تحت سدوله، وإن كان هناك بعض الاختلاف في وظيفة المحتسب والمراقب الشرعي؛ فالأول له سلطة شاملة على أهل السوق وكل من يتحرك فيه، بينما الثاني تنحصر سلطته في المؤسسة التي يعمل فيها فقط⁵.

¹ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ص 208.

² - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عز الدين بن زغبية، ص 14.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: 49، 69/1.

⁴ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، مج 1، ع 1، ص 101-102.

⁵ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عز الدين بن زغبية، ص 15.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار النصوص الواردة في أداء الأمانة وحفظها ورعايتها من الأدلة الدالة على مشروعية هيئة الرقابة الشرعية من جهة العموم، حيث أنها تشمل من أوتمن على تطبيق شرع الله، وتصويب المعاملات المالية، حتى تكون منسجمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.

ثانيا: الأدلة الكلية: وهذه دالة على الرقابة الشرعية بعمومياتها.

أ- من القرآن: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} النساء 58. قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} المعارج 32.

ب- من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}².

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}³. إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها تشمل في عمومها هيئة الرقابة الشرعية من حيث أن الله تعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرعه وهو تصويب المعاملات المالية المصرفية، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية على أن تكون معاملاتهم هذه المصارف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة⁴.

ثالثا: الأدلة الجزئية: هناك من نصوص السنة تدل على ممارسة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقابة على عماله وأهل السوق وغيرهم.

- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: {اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ

¹ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 103-104.

² - عمدة القارئ في صحيح البخاري، باب قول الله تعالى، رقم الحديث: 0025، 189/20.

³ - سنن أبي داود، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث: 3534، 290/3.

⁴ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبد المجيد صلاحين، ص 58.

مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي¹. وقد علق ابن حجر العسقلاني على هذا الحديث، فقال: "وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حاسب ابن التبية، وفيه مشروعية محاسبة المؤمن²".

ج- عمل الصحابة: قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً³.

2- الأدلة العقلية:

أولاً: من المعقول⁴:

أ- إن معظم المصارف ومؤسسات المالية الإسلامية ينص قانونها التأسيسي على أنها مؤسسات تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تنفيذ هذا الالتزام لا يمكن أن يكون إلا بوجود أهل الاختصاص، وهم أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الذين يشرفون ويوجهون ويفتقون في نوازل المعاملات والوقائع المرتبطة بها التي تعرض تلك المصارف والمؤسسات، ويدققون في أعمالها من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، لأن التزامها بذلك يعد أنها مرتبطة ارتباطاً كاملاً بوجود الهيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكلها، وإلا لا يكون لهذا الشعار معنى سوى خدعة تجارية مقيتة.

ب- إن وجود هذه الهيئات في تلك المؤسسات واجب شرعي؛ لأن القاعدة الأصولية تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم: 6578، 2559/6.

² - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 167-165/13.

³ - تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي، ص 262.

⁴ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عز الدين بن زغبية، ص 17-18.

ج- إن الحفاظ على الأموال وصيانتها من جانب الوجود والعدم مطلب شرعي أمر الخلق بتنفيذه، ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة طلب منهم رعايته، وذلك بتنمية الأموال واستثمارها ودرء الخلل الواقع والمتوقع عنها.

ويرى الدكتور عبد الحميد البعلي أن هيئة الرقابة الشرعية تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من ثلاثة أوجه هي¹:

1- النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية: فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء المؤسسة المالية الإسلامية يتضمن نصا خاصا بالهيئة الشرعية ينظم طريقة عملها وكيفية تشكيلها، ويأتي ذلك في الغالب استنادا إلى النص الخاص بتحريم التعامل بالربا أو الفائدة أخذاً أو إعطاءً أو النص الخاص بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها: فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحو الذي يتلاءم ونشاطها ويحقق الأهداف التي يقوم عليها، وبذلك أكدت مشروعيتها وإذا قصرت فقدت مشروعيتها ومبرر وجودها.

3- تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية: وهذا كي تراعي خطوات إنشاء هذه المؤسسات وتراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعو إليه بين الناس وتضفي الشرعية على قيامه.

ثانيا: التكيف الشرعي لعمل هيئة الرقابة الشرعية: اختلف العلماء المعاصرون في التكيف الفقهي لأعمال هيئة الرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التي تقوم بها متعددة ومتنوعة، وهي على النحو التالي:

1- الإفتاء: " هو تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام"².

فمن خلال تسمية هذه الهيئة كهيئة عملها ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة عن الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئة الرقابة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتي³.

¹ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ص 217.

² - مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، 437/6.

³ - الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، ص 61.

التكليف الفقهي: لكن اعترض على هذا التكليف أنه يتعارض مع ما للهيئة من صفة الإلزام للمؤسسة في التقيد والانضباط بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وذلك لأن رأي المفتي ليس له صفة الإلزام في الفقه الإسلامي كما هو معروف¹.

2-الحسبة: "وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"².

ومن صميم أعمال هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو عملها الرقابي على مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وهذا يتفق مع عمل المحتسب الذي يأمر وينهى الناس في الأسواق، لكن يختلفان في أن المحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات التي تقع في الأسواق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التجارية التي يقوم بها التجار في السوق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن عضو هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي يقوم بدور الفتوى والإشراف على الرقابة الشرعية فيها لا يستطيع أن يلزم غير مؤسسته التي يعمل بها بالقرارات والضوابط التي توصل إليها من خلال بحثه واجتهاده³.

التكليف الفقهي: لا يمكن قصر التكليف الفقهي لعمل هيئات الرقابة الشرعية على أنه حسبة فقط⁴.

3-الإجارة⁵: ويذهب البعض إلى أن العمل الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو أقرب إلى عقد الإجارة، حيث يقوم أعضاء الهيئة بإبداء المشورة، وتصحيح المخالفات، وتدقيق أعمال المصارف من الناحية الشرعية نظير مكافأة مالية شهرية أو سنوية يدفعها المصرف لهيئة الرقابة الشرعية، وبالتالي تكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص " وهو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها"⁶، هذا إذا كان أعضاء الهيئة

¹ - الشرح الكبير، أحمد محمد الدردير، 157/4.

² - الأحكام السلطانية، القاضي علي بن محمد الماوردي، ص299.

³ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص106.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص23. والإجارة هي: تملك المنافع بعوض.

⁶ - الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، 70/6.

لا يخدمون غير هذه المؤسسة، أما إذا كانوا يعملون في أكثر من مؤسسة مالية فإجارتهم تكون بمثابة الأجير المشترك "وهو الذي يقع عقده على العمل"¹.

التكييف الفقهي: رد عليه بأن رأي هيئة الرقابة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية الإسلامية المستأجرة، ومن المعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة لأن رأي المستأجر هو الملزم للأجير وليس العكس"².

4-الوكالة بأجر: "وهي الوكالة على عمل معين بأجرة معلومة أو جعل"³، فمن بين التكييفات التي تم إرجاع هيئة الرقابة الشرعية إليها أن المساهمين وكلوا الهيئة في التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن التوكيل كان من مجلس الإدارة للهيئة من أجل القيام بتلك المهمة، ولما كان عمل الهيئة مقابل أجر كانت الوكالة بأجر⁴.

التكييف الفقهي: رد عليه أن الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لأي من المتعاقدين فسخها⁵، ومعلوم أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية⁶.
الترجيح: وقد رجح مصطفى العليات عمل الرقابة الشرعية في نقطتين مهمتين، هما⁷:

1-إن عمل هيئة الرقابة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون أكثر مواكبة للعصر وللتطور السريع والمستمر في أعمال المصارف الإسلامية.

2-إن عمل هيئة الرقابة الشرعية تكتسب مشروعيتها من خلال عرضها على النصوص الشرعية العامة وإخضاعها للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

¹ - تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، 137/5.

² - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبد المجيد صلاحين، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 255/1.

³ - الشرح الكبير، أحمد أبو البركات الدردير، 396/3.

⁴ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 107.

⁵ - كشف القناع، منصور البهوتي، 468/3.

⁶ - استقلال أعضاء الهيئات الشرعية، محمد داود بكر، ص 13.

⁷ - الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، ص 63-64.

الفرع الثالث: أهمية ومبادئ هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: أهمية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة، كما إن وجودها يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما تخلق جوا من الارتياح لدى الجمهور المتعاملين مع المصرف¹، ولهذا لها أهمية بالغة في المصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

- 1- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية، وذلك لصون التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد لتواصل تحقيق نجاحاتها²، ولهذا تعتبر هيئة الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية³.
- 2- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصارف الإسلامية بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية⁴.

- 3- المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها⁵.

- 4- احتياج العمليات المصرفية إلى رأي هيئة الرقابة الشرعية في أحكامها وقراراتها، ولا سيما نشاط الاستثمار والتمويل الذي يتميز بالتغير وعدم التكرار مع كل مشروع يموله المصرف⁶.
- ثانياً: مبادئ هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تقوم هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على أسس تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، ونذكر من أهمها:

- 1- الأصالة: والمقصود بها هو أصالة مصادرها التشريعية في جميع المعاملات والعقود⁷.

¹ - الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد أمين علي القطان، ص 7.

² - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخليلي، ص 7.

³ - الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص 6.

⁴ - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، طه محمد فارس، ص 37.

⁵ - المرجع نفسه، ص 37.

⁶ - الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، المرجع السابق، ص 6.

⁷ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 110.

2-المعيار: وهو خضوع المصرف الإسلامي إلى نظام رقابي شرعي لتحقيق المزيد من الشفافية¹.

3-المسؤولية: ويقصد بها هو حفظ أعمال المصارف الإسلامية عن المخالفات الشرعية، لأن مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية أكبر وذلك لأنها أمانة على تطبيق الشريعة في هذه المؤسسة عن جمهور المتعاملين².

4-الإيجابية: ومفاد هذا المبدأ أن تكون هيئة الرقابة الشرعية إيجابية دافعة لا سلبية معوقة³.

5-الإلزام: هو النص صراحة في النظام الأساسي للمصارف الإسلامية أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعاملٍ يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه⁴.

6-الاستقلالية: الاستقلالية هي الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من هيئة الرقابة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، بعيدا عن أي ضغوط سلبية في أداء الهيئة لدورها الاستراتيجي⁵.

7-ذات رسالة: قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} آل عمران 110.

¹ - المرجع نفسه.

² - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، رياض منصور الخليلي، مج1، ص287.

³ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخليلي، ص22.

⁴ - الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، عبد الستار أبو غدة، ص7.

⁵ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، رياض منصور الخليلي، مج1، ص287.

المطلب الثاني: أنواع ومراحل ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أنواع هيئة الرقابة الشرعية:

لهيئة الرقابة الشرعية أنواع؛ وهي ثلاثة:

1- الرقابة الشرعية المركزية: هي التأكد من مدى ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة إدارة المصرف في القيام بواجبها تجاه التزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعايير المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي، ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق تفتيش شرعي بالبنك المركزي¹.

2- الرقابة الشرعية الداخلية: هي رقابة تعمل وفقا للسياسات الموضوعة من قبل المصرف، ويكون لها دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، ويتم إعداد الدليل من قبل الهيئة الشرعية للمصرف بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية، ويصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعة الدليل بانتظام².

3- الرقابة الشرعية الخارجية: وهي مُحَصلة لما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية التي ترتبط بالجمعية العمومية للمصرف من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير، حيث تقوم هذه الهيئات بتزويد المصرف بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالعاملات التي ينفذها على شكل ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج³.

الفرع الثاني: مكونات ومراحل هيئة الرقابة الشرعية

أولاً: مكونات هيئة الرقابة الشرعية: تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام بما يلي:

1- هيئة الفتوى: هي هيئة تكون على مستوى كل مصرف على حدة، تقوم بالناحية النظرية، وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية⁴، وتتكون هذه الهيئة

¹ - نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، ص 41-42.

² - المرجع نفسه، ص 39.

³ - المرجع نفسه، ص 40-41.

⁴ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص 5.

من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي وأن عملهم لا يقتصر على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المصرف الإسلامي ورسم سياسته الشرعية العامة¹.

2-هيئة التدقيق الشرعي: هي هيئة تكون على مستوى كل مصرف إسلامي، وتقوم بالناحية العملية؛ أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية، والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها².

3-الهيئة العليا للرقابة الشرعية: هي هيئة تكون على مستوى المصارف الإسلامية كافة³، وتمثل الجهة الشرعية العليا في البلد، وتتبع غالباً الجهات الرقابية والإشرافية في ذلك البلد مثل: البنك المركزي، وتقوم بالإشراف الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، وقد يتفرع عن تلك الهيئة المدققون (المفتشون) الشرعيون الذين تسند لهم مهمة التفتيش والتدقيق الشرعي الخارجي، ووجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية⁴.

ثانياً: مراحل هيئة الرقابة الشرعية: تتم عملية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على ثلاث مراحل أساسية هي:

1-الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ): تعد هذه المرحلة من أهم المراحل وذلك لكونها تتطلب من هيئة الفتوى العمل على تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع تلك الأسس والقواعد النظرية للوصول إلى نموذج إسلامي للعمل المالي يكون بديلاً للمعاملات التقليدية، وتكون قبل تنفيذ أعمال المصرف⁵.

2-الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ): تتم هذه الرقابة في أثناء سير العمل فقد يقع المصرف في أخطاء شرعية أو قد يتعرض لبعض المسائل والإشكالات التي تحتاج لرأي شرعي، وهنا يأتي دور الهيئة في الضبط والتصحيح وتقويم الاعوجاج وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات⁶.

¹ - استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاوها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، عماد الزيادات، مج25، ص9.
² - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، المرجع السابق، ص5.
³ - المرجع نفسه، ص5.
⁴ - الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، العياشي فداد، ص14.
⁵ - التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، ص14.
⁶ - المرجع نفسه، ص14.

3- الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ): تتم في هذه المرحلة مراجعة أعمال المصرف ومعاملاته للتحقق من أن ما تم تنفيذه من عمليات ومعاملات سواء سبق عرضه على هيئة الرقابة الشرعية أم لا قد تم وفقاً للأحكام الشرعية¹.

الفرع الثالث: أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولاً: أهداف هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تتمثل أهدافها الأساسية فيما يلي:

- 1- الابتعاد التام عن الفوائد والربا وتحري الحلال من المعاملات وتجنب حرامها².
- 2- تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع³.
- 3- الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلاً⁴.
- 4- التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية⁵.
- 5- التأكد من أن اختيار العاملين قد تم على أسس شرعية⁶.
- 6- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات⁷.
- 7- المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف أموال المصرف في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون مع إدارة المصرف والعاملين وأجهزة الرقابة الأخرى⁸.

¹ - إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، أحمد صبحي العيادي، ص312.

² - أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، فارس أبو معمر، ص5.

³ - واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، نوال ابن عمارة، ع34/35، ص220.

⁴ - إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة، حسين حسين شحاتة، ص102.

⁵ - الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، محمد أمين علي القطان، ص13.

⁶ - أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، فارس أبو معمر، ص220.

⁷ - المرجع نفسه.

⁸ - دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص36.

ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية: تتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عددا كبير من المهام في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهمها:

1- تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ ما تصدره من فتاوى وأراء شرعية تداركا لما قد يواجه التطبيق من مشكلات عملية، وهذا ضمن الرقابة اللاحقة أيضا¹.

2- تعتبر عمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتعرف بعمليات الرقابة اللاحقة، وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات، وذلك بالتحقق من موجودات المؤسسة، ومراجعة الميزانية والحسابات الختامية للتأكد من أن كلها قد أعدت لأحكام الشريعة الإسلامية².

3- قيام الهيئة برفع واستقبال التقارير الدورية ثم مناقشتها، حيث تقوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قامت بها، حيث أن كلا من المراقب الشرعي والمالي مسؤول أمام المودعين والمساهمين على تقديم تقرير بصحة سير العمل³.

4- تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية على مستويين هما⁴:

أ- المستوى الأول حيث يتضمن دور المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية في تقييم الأداء الاجتماعي.

ب- المستوى الثاني فيتضمن العلاقة الموضوعية بين المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية الخارجية وهيئة الرقابة الشرعية وأثر هذه العلاقة في تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ - الرقابة الشرعية الواقع والمثال، فيصل عبد العزيز فرح، ص37.

² - آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، نوال ابن عمارة، العربي عطية، مج19، ع4، ص297.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - تقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية، رائد جميل جبر ومروان أبو الفضة، ص39. الرقابة الشرعية، القرضاوي، ع186، 2000م، ص44.

المطلب الثالث: موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

الفرع الأول: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وكيفية اختيار أعضائها

أولاً: تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

1- يمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه، أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعي واحد للمصرف كبديل للضرورة وبشكل مؤقت إلى أن تتكون الهيئة ذات العدد المطلوب، ويعلل بعض الباحثين ضرورة ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لتطبيق مبدأ الشورى فيما بينهم ولضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها، ولمنع تواطؤهم¹؛ واشترط هذا العدد لاعتبارات كثيرة، منها²:

أ- تمتاز المعاملات المالية المصرفية بالتعقيد والتشابك؛ مما يجعل على الفقيه الواحد عدم الإمام بها بعمق ودراية³.

ب- أن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للمصرف يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة⁴.

ج- لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة في المسائل الشرعية الاجتهادية؛ لأن أحكامها الظنية تتسع للمشورة ولوجهات النظر المتعددة وتمحيص الآراء⁵.

د- لضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات مما يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية⁶ في اجتماع الهيئة.

2- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون مستقلة في قراراتها استقلالية كاملة، إذ لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الاستقلالية لهذه الهيئات، ولن يتأتى ذلك إلا⁷:

¹ - دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أحمد بن صالح الصالح، ص 10-11.

² - معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، براضية حكيم، عراب سارة، ص 105.

³ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 115.

⁴ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عبد الحميد محمود البعلي، ص 63.

⁵ - المرجع نفسه، ص 63.

⁶ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ص 219.

⁷ - معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، براضية حكيم، عراب سارة، ص 104.

أ- بضرورة توفير الضمانات الكافية لاستقلال هذه الهيئات؛ وذلك بأن يكون تعيينها وإعفاؤها وتحديد مكافأته من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة والتي تعد أعلى مستوى في هرم المؤسسات المالية الإسلامية¹.

3- يجب ألا تضم الهيئة في عضويتها مديري من المؤسسة المالية، وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال²، ويجوز للهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرها لمساعدتها في تقديم الرأي الفني والقانوني في المسائل التي تعرض عليها³.

4- ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مهامها وأهدافها والحقوق والواجبات المنوطة بها، وبيان طبيعة العلاقة بينها وبين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمساهمين والعاملين وجمهور المتعاملين⁴، واستقلال هذه الهيئة بوضع لائحة عملها جعلها تحدد طبيعة العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية إنما هو وضع ولائي تنظيمي⁵.

ثانيا: كيفية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمساهمين أو على الأقل من قبل مجلس الإدارة في المؤسسة المالية الإسلامية، ويكون ذلك عن طريق⁶:

1- الترشيح: وذلك يتم بأن تُجري معه الهيئة العليا للرقابة الشرعية مقابلة للتأكد من كفاءته لهذا المنصب ليرشحوا من يرونه أهلا له بعد توفر الشروط اللازمة فيه.

2- التزكية والتعريف: ويتم ذلك بما عُرف به الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية بالكفاءة والصلاح والورع، فتقبل شهادتهم فيمن يزكون ويعين في هذا المنصب.

3- المسابقة والاختبار: وذلك بأن تطرح الهيئة العليا للرقابة الشرعية مسابقة تبين فيها الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في المتقدمين للاختبار، ثم تجرى عملية فرز، ويختار من

¹ - المرجع السابق.

² - الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، ناصر سليمان، ص 346-347.

³ - البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية، ص 72.

⁴ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، منصور الخلفي، ص 104.

⁵ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 120.

⁶ - المرجع نفسه، ص 51-52.

توفرت فيه الشروط مبدئياً، ويخضع بعد ذلك لجملة من الاختبارات والمقابلات للتأكد من إمكانية تأهله لمنصب عضوية هيئة الرقابة الشرعية.

4-استقطاب المتفوقين: ويتم ذلك بأن تستقطب المؤسسات المالية الإسلامية الطلبة المتفوقين النابغين من طلاب الدراسات العليا في كليات الشريعة في العالم الإسلامي والعربي، ويجري تأهيلهم للمشاركة في أعمال هيئة الرقابة عن طريق إخضاعهم لدورات تدريبية مكثفة يشرف عليها أعضاء متمرسون ومشهود لهم بالعلم والفضل في مجال الرقابة الشرعية.

5-التأهيل: ويتم ذلك بإنشاء مراكز علمية تقيم لخرجي الكليات الشريعة دورات تخصصية في المعاملات المصرفية¹، لتأهيلهم بعد ذلك لعضوية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية².

ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

1-الشروط الشخصية:

أ-الإسلام: أن يكون مسلماً غيوراً على دينه³.

ب-البلوغ: لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يؤخذ بقوله⁴.

ج-العقل: لأن غيره لا تميز له يهتدي به إلى ما يريد فلا يعتد بقوله⁵.

د-العدالة: فلا يصح تولية الفاسق عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، قال السمعاني: "وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق"⁶.

هـ-اختيار الأصلح: ينبغي على من يقوم باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يختار الأصلح فالأصلح؛ لأن وظيفة هيئة الرقابة هي ولاية من الولايات الشرعية، والولاية تحتاج إلى قوة وأمانة⁷.

¹ - الرقابة الشرعية، عبد الكريم حماد، ص 99.

² - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، طه محمد فارس، ص 52.

³ - المرجع نفسه، ص 38.

⁴ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 116.

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، 306/2.

⁷ - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، طه محمد فارس، ص 39.

2-الشروط العلمية والمعرفية:

أ-إتقان فقه المعاملات: ينبغي أن يكون عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عالماً بالأحكام الشرعية عموماً، ومتقناً لفقه المعاملات على وجه الخصوص¹.

ب-معرفة فقه الواقع المالي: يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية على معرفة بقواعد العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، وفهم المصطلحات المتداولة في هذا الميدان، والشبهات التي تثار حول المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية الرد عنها²، وذلك بالاطلاع التام على صور التعاملات والعقود القائمة في المصارف الإسلامية وما يحيط بها من ظروف وملابسات، وذلك ليكون الحكم موافقاً للواقعة التي يحكمون عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره³.

ج-العلم بمقاصد الشريعة: لا بد وأن يكون عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عالماً بمقاصد الشريعة، وعارفاً بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقاصد الشريعة، وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر⁴، يقول الإمام السيوطي: "مقاصد الشرع قبله المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"⁵.

د-معرفة السياسة الشرعية: إن السياسة الشرعية باب من أبواب العلم، والفقه في الدين، وفي قيادة الأمة وتوجيهها الوجهة الشرعية الصحيحة، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية⁶، قال ابن عقيل في تعريف السياسة الشرعية: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى"⁷.

هـ-المعرفة المصرفية: لا بد من عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون على دراية بأساليب التدقيق المصرفية والاستثمارية إضافة إلى العلم الشرعي الذي يمكنه من أداء مهمته⁸.

¹ - المرجع نفسه، ص 36.

² - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص 49.

³ - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، طه محمد فارس، ص 41.

⁴ - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر ابن عاشور، ص 299.

⁵ - الاجتهاد، جلال الدين السيوطي، ت: أحمد فؤاد عبد المنعم، ص 182.

⁶ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 117.

⁷ - إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، 372/4.

⁸ - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، طه محمد فارس، ص 40.

و-الخبرة العملية: وهي توظيف عضو هيئة الرقابة معارفه المكتسبة في الميدان العملي بشكل صحيح، فالخبرة العملية تصقل المواهب، وتجعل القيام بالمهمة المنوطة به أكثر سهولة ويسراً¹.

3-الشروط السلوكية والعملية:

أ-الإخلاص: وذلك "بأن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية، لا يشوب عمله رياء ولا مراء، وأن يتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول، وعلم التوفيق، ويقذف الله له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة"².

ب-الأمانة: تقتضي من عضو هيئة الرقابة الشرعية صيانة كل ما ينبغي صيانتها من حقوق وواجبات، سواء كانت تجاه الله تعالى أو تجاه الناس الذين يتعامل معهم³.

ج-القدرة والتفرغ: فلا بد أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية قادراً في نفسه وبدنه على القيام بعمله بشكل صحيح، وذلك بأن يتمتع بصحة جيدة تمكنه من التغلب على مشاق العمل والعقبات التي تعترض طريقه⁴، أما ضرورة تفرغه وهو أن يقوم بالمتابعة والتوجيه والإشراف والتأكد من التزام العاملين في المؤسسة المالية بالأحكام الشرعية في جميع المعاملات، والتثبت من تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى⁵.

د-الفطنة وسرعة البديهة: فتوفر هذه الصفة في عضو هيئة الرقابة الشرعية تمكنه من التصرف بطريقة سريعة ومناسبة في مواقف مختلفة، فحيل المتعاملين لا بد لها من يقظة وسرعة البديهة وإلا أدت غفلته إلى ضرر كبير، وانقلبت الحقائق، وفسد الأمر خصوصاً في هذا الزمان⁶.

¹ - المرجع نفسه، ص 41.

² - معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد القرشي ابن الأخوة، ت: محمد شعبان وصديق المطيعي، ص 57.

³ - المرجع السابق، ص 42.

⁴ - المرجع نفسه، ص 42.

⁵ - المرجع نفسه، ص 43.

⁶ - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، طه محمد فارس، ص 43.

هـ- **الاستقلالية:** الاستقلالية هي الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من الهيئة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، بعيداً عن أي ضغوط سلبية في أداء الهيئة لدورها الاستراتيجي¹.

و- **الشورى:** لا بد من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من إبداء الرأي والمشورة فيما يعرض لهم من مستجدات، وتعمل هذه المشاورة على تخفيف التوتر والجدل، وتجعل العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية أكثر قبولاً للتوجيهات، وأكثر تعاوناً لمعرفة الخلل والانحرافات لتلافيها، وإدخال التعديلات التي تضمن صحتها وموافقتها لأحكام الشريعة².

ي- **أن تكون الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على صورة هيئة:** فالرأي الجماعي أقرب إلى الصواب، ويد الله مع الجماعة، وقضايا المعاملات المعاصرة تحتاج في كثير من الأحيان إلى تقليب الوجوه والمشورة والأخذ والرد³.

الفرع الثاني: موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

يتولى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية وسعيًا في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية، وتجنباً للوقوع في العقبات، وحرصاً على الالتزام بأحكام الشريعة لا بد من تبين موقع هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية، فمن المعلوم أن هيئة الرقابة لا تعمل خارج الهيكل التنظيمي للمصرف⁴، ولضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون تبعيتها للجمعية العمومية من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير⁵.
تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا يخرج على مايلي⁶:

¹ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، الخلفي، 287/1.

² - دور الرقابة الشرعية، زعير، ع204، ص35.

³ - الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، ع238، ص18.

⁴ - حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية، محمد أحمد بن صالح الصالح، ص15.

⁵ - دليل إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص47.

⁶ - الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد أمين علي القطان، ص15-16.

- 1- من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين: مصرف الراجحي.
 - 2- من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة: كالبنك الإسلامي لغرب السودان.
 - 3- من قبل مجلس الإدارة: كبنك التمويل المصري السعودي.
 - 4- من قبل جهة خارجية: كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.
- الفرع الثالث: إجراءات ضمان تأديتها لمهامها:
- ومن أجل أن تؤدي الهيئة الشرعية مهامها وواجباتها على الوجه المطلوب لا بد من إتباع إجراءات معينة تساعد على ذلك ومنها¹:
- 1- الاجتماع الدوري مع إدارة المؤسسة ومناقشة القائمين عليها.
 - 2- الاطلاع على ميزانية المؤسسة.
 - 3- الاطلاع على عمليات المؤسسة الاستثمارية وعقودها ومستنداتها.
 - 4- القيام بزيارات ميدانية للفروع والجهات.
 - 5- الحصول على إفادة من العملاء.
 - 6- مراجعة حساب الزكاة.
 - 7- متابعة أعمال المؤسسة للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.
 - 8- رفع وتقديم التقرير السنوي الذي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمؤسسة تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجريت خلال العام تمهيداً لإصدار الشهادة الشرعية.
 - 9- المشاركة في اختيار الموظفين عند التعيين.
 - 10- عقد لقاءات مباشرة مع الموظفين مع أعضاء الهيئة بكامل عددها لمناقشة ما يرغبون الاستفسار عنه، ومما لا شك فيه فإن مثل هذه اللقاءات تعين على كشف المستوى الحقيقي لاستيعاب الموظف لفقه المعاملات وصحة التطبيق مما يوقف الهيئة على مدى حاجة الموظفين لدورات تدريبية متخصصة لقضايا معينة، كما يمكن اكتشاف الموظف المميز عن غيره.

¹ - تطوير أساليب الرقابة الداخلية، محمد عبد الحليم عمر، ص 45.

11- قياس قوة النظام الرقابي من الناحية الشرعية بصفة دورية بأحد الوسائل العلمية المتاحة.

12- ضرورة اجتماع الهيئة بكامل عددها بصورة منتظمة دورية لتبلي احتياجات المؤسسة المتنامية وأقلها مرة واحدة في الشهر، وذلك من أجل¹:

- أ- أن تُتابع وتسمع من المراقب الشرعي الملاحظات وتردُّ على أي استفسار.
- ب- ليشعر الموظف بالاتصال الدائم بينه وبين الهيئة وبأنها جاهزة لتوفير وتقديم كافة خدماتها.

المطلب الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: منهج هيئة الرقابة الشرعية في الإفتاء والإجابة عن الاستفسارات:

تعد هيئة الرقابة الشرعية أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وشريانها الذي يتعهد بها بالحياة، وطوق نجاحها من المخالفات الشرعية، وصمام أمانها الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي بنيت عليه، واستوت قائمة على سوقه². فلهذا يجب الالتزام بالقواعد السليمة للوصول إلى قرارات صحيحة مما يعطي هيئة الرقابة الشرعية الثقة في نفسها والراحة للمتعاملين معها، ومن بين تلك الخطوات³:

1- تجرد المفتي في دراسة الموضوع والإخلاص لله في ذلك، كما يظهر افتقاره له سبحانه الملهم للصواب.

2- فقه حقيقة النازلة وذلك بتصورها تصوراً واضحاً، ولا يجوز التسرع في إصدار الحكم على النازلة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁴، ثم تكيف المسألة تكييفاً فقهياً وهو تحريرها، وتصورها التصور الكامل، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه⁵.

¹ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 130.

² - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عز الدين بن زغبية، ص 19.

³ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص 25.

⁴ - المرجع نفسه، ص 25.

⁵ - معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، محمد رواس، حامد فنيبي، ص 143.

3- عرض القضية على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع: كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في المسألة لأنها نازلة، ولكنه قد يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن¹.

4- عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم فقد كان عمر رضي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه فإن لم يجد، نظر في قضاء أبي بكر رضي الله عنه وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة²، فإن لم يجد يبحث عن حكم النازلة في اجتهادات الأئمة فلا بد من الاستفادة من تلك الثروة الفقهية العظيمة التي خلفها لنا سلف هذه الأمة، دون تعصب لمذهب بعينه³، مع مراعاة الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية لأن الجمود على حرفية النصوص وعدم مراعاة المقاصد الكلية ليس بالطريق السوي، ولا يعني ذلك التفكك من النصوص باسم المقاصد⁴.

5- البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المالية المتخصصة والتي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية تغني الباحث وترضيه⁵، فإن لم يجد يبحث عن حكمها في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المالية المعاصرة⁶.

6- إذا لم يجد الباحث حكماً للنازلة فيما سبق من خطوات فإنه يعيد النظر فيها من حيث موضوعها فإنه يمكن استنباط حكم النازلة بطريق الافتراض ثم يعرض ذلك على أقسام الحكم التكليفي ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعيًا في ذلك القواعد التالية⁷: ألا تخالف نصاً شرعياً، مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، مراعاة مبدأ التيسير ورفع الحرج، والأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما ورد النص بتحريمه أو منعه.

¹ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص26.

² - المرجع نفسه، ص26.

³ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص131.

⁴ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص114.

⁵ - المرجع السابق، ص132.

⁶ - المرجع نفسه، ص132.

⁷ - المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير، ص28-29.

7- وإذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الشرعية والقانونية لهيئة الرقابة الشرعية أولاً: المسؤولية القانونية:

تستمد هيئة الرقابة الشرعية صفتها القانونية إما من القانون العام في الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو من خلال النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية، ولم تحو النصوص القانونية المتوافرة الآثار المترتبة على خطأ أو تقصير أعضاء الهيئة الشرعية ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته²، ومن بين الآثار المترتبة على تقصير هيئة الرقابة الشرعية ما يلي³:

1- إن خطأ وتقصير هيئة الرقابة الشرعية تترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك اختلاط الأموال بالربا أو ضياع الحقوق لأي طرف سواء كان ذلك المصرف أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على المصرف الإسلامي المطبق لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إن خطأ وتقصير عضو هيئة الرقابة الشرعية في أداء مهامه تقع عليه التزامات قانونية، ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية هي نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره سواء أكان ذلك عامداً أو سهواً.

3- يتحمل المصرف في النهاية مسؤولية خطأ وتقصير عضو هيئة الرقابة الشرعية، حيث إن الرجوع عليه شخصياً قد يؤدي إلى عدم إقبال الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية.

¹ - المرجع السابق، ص 29.

² - الاختصاص القانوني والحماية الحياتية للهيئات الشرعية، عبد الستار الخويلدي، ص 4.

³ - الرقابة الشرعية، أحمد العليات، ص 87-88.

4- ضرورة وضع قانون ينص عند التعاقد مع عضو هيئة الرقابة الشرعية على تحميله مسؤولية تعمد الخطأ أو التقصير، وإن لم يثبت ذلك يتحمل المصرف مسؤولية خطأه أو تقصيره¹، وقد استغرب البعض وجود نص يُحمّل الإدارة مسؤولية ترتيبات شرعية تقتضي تخصصاً وعلماً شرعياً².
ثانياً: المسؤولية الشرعية:

1- إذا أخطأت الهيئة الرقابة الشرعية في مسائل متعلقة بحكم فتوى أو قرار معين:

أ- المسألة الاجتهادية: إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنها أخطأت في تخرجها لحكم شرعي أصدرت فيه فتوى أو قراراً للمؤسسة فرجعت عنه وترتب على ذلك ضرر أو خسارة مالية للمؤسسة³، فإن الهيئة لا تتحمل تبعة ذلك ما دامت المسألة اجتهادية؛ لأنها لا تخالف أمراً معلوماً من الدين بالضرورة أو نصاً قطعياً⁴.

التخريج: تخريجاً على قول الفقهاء من وجهين⁵:

أ- بعدم ضمان الحاكم والقاضي الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الاجتهاد في الأحكام الاجتهادية.

ب- بعدم تضمين المفتي إذا أدى عمل المستفتي بفتياه إلى إتلاف مال ثم بان خطوه.

الدليل: قال الإمام القرافي: "إن المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطئوا فيه، لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهّد الخيار في الولايات، واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس..."⁶.

ب- المسألة قطعية⁷: إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنها أخطأت في مسألة قطعية لا مجال

للاجتهاد فيها، فإن الهيئة تتحمل الضرر والخسارة المالية المترتبة على ذلك.

التخريج: تخريجاً على قول الفقهاء من وجه:

¹ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن داود، ص 25-26.

² - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، ص 127.

³ - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 260/7.

⁴ - حدود الهيئات الشرعية، أحمد محي الدين أحمد، ص 19.

⁵ - المرجع السابق.

⁶ - الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، 340/2.

⁷ - حدود الهيئات الشرعية، أحمد محي الدين أحمد، ص 20.

أ- يتضمن الطبيب الضرر الناشئ عن خطئه الفاحش.

الدليل: لا تخالف أمرا معلوما من الدين بالضرورة أو نصا قطعيا.

الفرع الثالث: التقرير الشرعي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن التقرير السنوي الشرعي هو خاتمة أعمال هيئات الرقابة الشرعية، وهو مرآة حصيلة أعمالها خلال السنة المالية، والشهادة الجماعية على مدى سلامة الأداء الشرعي للمصرف الإسلامي¹.

أولا: تأصيل التقرير الشرعي السنوي: والاستدلال عليه يكون ب:

1- دليل العرف والعادة: جعل التقرير السنوي أصلا من أصول أعمال هيئة الرقابة الشرعية وذلك لكونه يخضع للقاعدة الفقهية الكلية "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"؛ وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى "العادة محكمة"².

2- مقتضى الشرط العقدي: هو عقد يتم إبرامه بين الهيئة ممثلة بأعضائها جماعة المساهمين ومجلس الإدارة حيث يتضمن النص على شرط تقديم التقرير الشرعي باعتباره نتيجة أعمال هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من سلامة المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية³.

ثانيا: أنواع التقرير السنوي الشرعي: وتنقسم التقارير الشرعية إلى نوعين رئيسيين، هما: التقرير الدوري والتقرير السنوي، وتختلف مضامينهما وأشكالهما بحسب الاعتبارات العلمية والعملية في المصارف الإسلامية، حيث أن الهيئة الرقابة الشرعية اليوم تسعى بقناعة نحو تحقيق النضج الفني والتشغيلي لعملها⁴.

ثالثا: مكونات التقرير السنوي الشرعي: يجب أن يكون التقرير الشرعي تقريراً مصاغاً وفق المفهوم الأمثل للهيئة الشرعية، وكاشفاً عن حجم العمل الفعلي الذي تمارسه الهيئة الشرعية، فضلاً عن التعبير الواضح لمدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشرعية الإسلامية، فيكون تقريراً

¹ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخليلي، ص 66.

² - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 7.

³ - المرجع نفسه، ص 68.

⁴ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخليلي، ص 71.

تقومياً يذكر الإيجابيات والسلبيات مع مراعاة أن يوجه بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية¹.

الفرع الرابع: العوائق والمشكلات في عمل هيئة الرقابة الشرعية والحلول المقترحة

أولاً: العوائق والمشكلات في عمل هيئة الرقابة الشرعية: إن نحو أربعة عقود أمضتها هيئة الرقابة الشرعية في توجيه الصناعة المالية المصرفية وتطويرها والنهوض بها حتى تستوي على سوقها بذلت خلالها جهوداً مضنية، وأفنت شطراً من أعمارها في بناء صرحها القائم، إلا أن هذا العمل ككل جهد بشري لا يخلو من معوقات ومشاكل، ولهذا يجب مراجعتها وإيجاد الحلول لها، ويمكن إجمال هذه العوائق والمشكلات فيما يأتي²:

- 1- أول مشكلة تواجهها هيئة الرقابة الشرعية عند تأسيسها واختيار أعضائها سواء أكان هذا اختيار من قبل مجلس الإدارة أم الجمعية العمومية³.
- 2- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها⁴.
- 3- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي⁵.
- 4- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها⁶.

¹ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 134.

² - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، عز الدين زغبية، 23.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص 26.

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - الرقابة الشرعية، داود، ص 35.

5- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثل بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها¹.

6- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين.

ثانياً: الحلول المقترحة²:

- 1- السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.
- 2- تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.
- 3- السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.
- 4- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن البعض.
- 5- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.
- 6- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

¹ - البنوك الإسلامية، عطية، المرجع السابق، ص 73.

² - الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، حماد، المرجع السابق، ص 23-24.

المبحث الثالث: دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز أعمال المصارف الإسلامية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ماهية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: مبادئ ووسائل تحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في

المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: آليات ومعايير استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وأثرها على

مشروعية المعاملات المصرفية

المطلب الرابع: دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز أعمال المصارف

الإسلامية

المبحث الثالث: دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ضبط

أعمال المصارف الإسلامية

المطلب الأول: ماهية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

إن وجود هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يحفظ أعمالها من الوقوع في الخطأ لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تؤدي دورها إلا في وجود المبدأ الأساسي الذي يصونها وهو مبدأ الاستقلالية.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

1-تعريف الاستقلالية:

أ/ لغة: هي الانفراد في فعل الشيء بحرية تامة¹.

ب/ اصطلاحاً: هي الحرية وهي الانعتاق من القيد والانفراد بالقرار، وعدم الخضوع في القول أو العمل لقوة داخلية، أو لقوة خارجية².

2-تعريف استقلالية هيئة الرقابة الشرعية: مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار

أحكامها وفتاواها الشرعية، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد، وما تتطلبه شروط الإفتاء، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة³.

وفي رأي الباحث أن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية كمصطلح له تعريفان⁴:

أ/ من الناحية الاصطلاحية: هي مقدرة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة (الرقابة الداخلية) على إصدار الأحكام والفتاوى الشرعية بحسب الدليل الشرعي على وجه الإلزام، ومتابعة التنفيذ، وتصويب الأخطاء دون وجود مؤثرات داخلية، أو خارجية تولد تهمة التبعية والانقياد والمحاباة للغير.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، 287/11.

² - استقلال الهيئات الشرعية، محمد علي القري، ص3.

³ - تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، موسى آدم عيسى، ص16.

⁴ - استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ابوفي، خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، ص626.

ب/ من الناحية التنظيمية والإدارية: أن الهيئة الشرعية بأعضائها ومراقبيها ليسوا من العاملين في المصارف الإسلامية، وإن كانوا ضمن الهيكل التنظيمي، وهذا يعني أن قوانين العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي تنطبق على موظفي المصرف لا تنطبق على الهيئة الشرعية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية لها وضع خاص مستمد من طبيعة عملها الذي يعد ولائي تنظيمي، وما تتمتع به من خصوصية مستمدة من التزام المصرف ذاته بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظامه الأساسي وعقد تأسيسه¹.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية

أولاً: التأصيل الشرعي: هناك العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي يستأنس بها من خلالها على تأكيد استقلالية الهيئات الشرعية، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- الأدلة النقلية:

أ/ من القرآن:

- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } المائدة 8

- قال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } النساء 105

- قال تعالى: { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } المائدة 49

دلت الآيات على الابتعاد عن مواطن الريب والشك ووجوب الحكم بالعدل والاستناد إلى شرع الله في إصدار الأحكام.

ب/ من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة المخزومية التي سرقت؛ الحديث دال على الابتعاد عن مواطن الريب والشك ووجوب الحكم بالعدل والاستناد إلى شرع الله في إصدار الأحكام.

¹ - ينظر: استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد البعلي، ص 20.

فالأيات والأحاديث السابقة تدل على ضرورة الاستناد في إصدار الأحكام الشرعية على شرع الله، وهذا هو حال الهيئات الشرعية، وأساس عملها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال استقلاليتها التي تعد مطلباً شرعياً يعينها على وظيفتها¹.

2- الأدلة العقلية:

أ/ القواعد الفقهية²:

- القاعدة الأولى: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³.

- القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار⁴.

- القاعدة الثالثة: الضرر يزال⁵.

يرى الباحثان إبراهيم عبد الحليم عبادة وخلود أحمد طنش⁶:

- أن التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في معاملاتها وتعاملاتها واجب عليها القيام به، وهذا الواجب لا يتحقق إلا باستقلالية الجهة المسؤولة عن هذا العمل، وهي الهيئات الشرعية، وهذا يعني أن استقلاليتها واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب.

- أن وجود هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ممثلة بوظيفتها، وهي وسيلة لإزالة الضرر الواقع على المؤسسة وعلى المتعاملين، والمتمثل بالوقوع في العديد من المخالفات الشرعية،

¹ - ينظر: استقلال الهيئات الشرعية، محمد علي القري، ص7، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، موسى آدم عيسى، ص9.

² - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، ص251-259-393.

³ - قال القرافي: "عندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فواجب لتوقف الواجب عليه"، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص160.

⁴ - لا يجوز لأحد أن يلحق بغيره الضرر ابتداءً، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، ولا أن يقابل الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء؛ للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحقه به، ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، ص83-84.

⁵ - إذا لم يستطع المسلم أن يتوقى من الضرر، فحصل وأن وقع، فإنه يجب أن يعالج الوضع؛ وذلك بوجوب إزالة ذاك الضرر ورفع، ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص179.

⁶ - استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ابوفي، خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، ص628.

المبحث الثالث: دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية

ومن المتطلبات الأساسية التي تساعد الهيئات الشرعية على إزالة الضرر هو تمتعها بالاستقلالية التامة.

ب/ قياس استقلالية هيئات الرقابة الشرعية على استقلالية القضاء الإسلامي: وذلك بجامع أن كلا منهما يتولى النظر في مصالح متعارضة، ومطالبين بتحقيق العدل وهو مطلب شرعي لا يتحقق إلا بابتعادهم عن مواطن الخصومة التي تضمن استقلاليتهما وعدم وقوعهم بالشك والريبة، وهذه هيئة الرقابة الشرعية ليست بأقل أهمية من القضاء، فكلاهما لا بد أن يكون محايدا وموضوعيا في حكمه¹.

ثانيا: التأصيل القانوني: وأبرز الأدلة القانونية التي أكدت ضرورة استقلالية هيئات الرقابة الشرعية هي قياس عضو الهيئة الشرعية على المراجع الحسابي²، فقد تم النص في المعايير المحاسبية على استقلالية المراجع الحسابي³، ومن باب أولى أن ينص على استقلالية عضو الهيئة الشرعية، بجامع أن كلا منهما موكل إليه النظر في أعمال المؤسسة المالية والحكم عليها وإبصال ذلك الحكم للجمهور، فليس أي منهما بأقل أهمية من الآخر حتى نحكم باستقلالية أحدهما ولا نحكم باستقلالية الآخر⁴.

¹ - ينظر: أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عادل بن عبد الله باربان، ص 27.

² - المراجع المحاسبي: هو الشخص المهني المختص بالجانب المحاسبي وقد يكون خارجي مستقل عن الشركة، وقد يكون من محاسبي الشركة تتمثل مهمتهم في فحص القوائم المالية للشركة من أجل التحقق من مصداقيتها، وفحص نظام الرقابة الداخلية لها من أجل الكشف عن مواطن الضعف فيه وتقديم التوصيات لتحسينه. المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر "الناحية النظرية"، غسان فلاح، ص 14.

³ - ينظر: دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، مشعل، ص 551.

⁴ - ينظر: استقلال الهيئات الشرعية، القري، ص 5.

الفرع الثالث: أهمية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

تتبع هذه الأهمية الدور المنوط بتلك الهيئات والمتمثل في التالي¹:

1- إن التزام المصارف الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها تؤدي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وموضوعيتها، وتعزيز ثقة الجمهور فيها.

2- الالتزام بالموضوعية هي قناعة ذهنية مستقلة ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة عليها عند قيامهم بالإشراف الشرعي، وعدم تأسيس أحكامهم في المسائل على قناعات الغير، وتقتضي الموضوعية أن تمارس الهيئة إشرافها بحيث تكون لديها الإيمان الصادق بسلامة العمل، ويجب علاج معوق الاستقلالية سواء أكان ذلك فعلي أو محتمل أو جامع الصفتين معاً. لعل من المتفق عليه أهمية هذا المبدأ لتكون نظرتها متجردة تماماً وتقرر الحكم الشرعي الذي تدين الله به بعيداً عن أي ضغوط أو مؤثرات قد تؤثر في صحة الحكم وسلامته².

وقد أشار الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أهمية هذا الجانب فقال: "وهذه الاستقلالية منحها القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية، وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها دون تدخل إداري، ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين به، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم"³.

¹ - ينظر: معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، براضية حكيم، عراب سارة، ص111.

² - ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أكرم لال الدين، ص6.

³ - الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، عبد الستار أبو غدة، ص7.

المطلب الثاني: مبادئ ووسائل تحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مبادئ الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية: يمكن تلخيص الاستقلالية فيما يلي¹:

1-استقلالية الرؤية: إن مجال عمل المدقق يجب ألا يحدد بأي حال؛ أي يجب أن يكون حراً في فحص وكتابة التقرير عن عمليات أي قسم أو وحدة في أي قسم من المؤسسة التي يعمل فيها.

2-استقلالية الحصول على المعلومات: حتى يستطيع الرقيب أو المدقق تنفيذ عمله كاملاً يجب ألا يضايق أثناء عمله في جميع الأوقات، وأن يكون له الحق في فحص جميع الأصول الثابتة والمتغيرة، الاستثمار، الخ...

3-استقلالية التقرير: يجب أن يعطي الرقيب الحق في إبلاغ القرار شفهيًا أو عن طريق الكتابة جميع مستويات المؤسسة.

4-استقلالية النشاط: يجب على المدقق ألا يباشر أي عمل في النظام المطلوب منه تدقيقه وكتابة تقرير فيه.

5-استقلالية الشخصية: يسعى المدقق لتحقيق الاستقلالية عن الموظفين في النظام الذي يقوم بتدقيقه.

6-استقلالية العقل: عدم الاختلاف في عقلية المدقق قد يكون العامل الوحيد الذي يعطي قوة كبيرة من الاستقلالية لوظيفة المدقق.

¹ - أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، عبد الرزاق رحيم جدي الهيئي، ص 27-28.

الفرع الثاني: تبعية واستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: إن المصارف الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة والإشراف التي تتمتع بالموضوعية والاستقلالية، فالهيئة يجب أن تلتزم وتتأكد من أن عمليات المصرف مطابقة لأحكام الشريعة ومحقة لمقاصد الشريعة السمحة، كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية وموضوعية الهيئة لأنها قد تثير ثقة المودعين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية؛ وذلك لأن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصارف الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة عمليات المصرف¹، وقد ذكر الشيخ القره داغي أن المقصود من استقلالية عضو الهيئة هو: "عدم خضوعه في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية)"²، واستقلال الهيئة يمكن تقسيمه إلى الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي:

أولاً: الاستقلال الفكري³: فأعضاء الهيئة بحاجة إليه حتى يتمكنوا من إصدار قراراتهم بموضوعية وحرية ولا يكون ذلك إلا بعد الفحص والتحليل الدقيق، وهذا يحتاج إلى دعم المؤسسة المالية، ومنها توازن المؤسسة في تحقيق أهدافها وذلك بين كسب الربح وكسب رضا الله تعالى، ولو كان مثل هذا التفاهم قائماً بين المؤسسة والهيئة، يسهل على أعضاء الهيئة أداء واجبها مع سلامة الذهن والقلب، وكذلك بإمكان الهيئة دفع بعض الأهداف النبيلة ليحققها المصرف كتلبية حاجات المجتمع لا السعي وراء الربح فقط؛ ولأجل الاستقلال الفكري أيضاً، لا بد أن تشترك الهيئة في أعمال المصرف من أول إنشائها أو من إنشاء منتجاتها إلى يوم إصدارها، وبذلك يمكن للهيئة القيام برقابة شاملة على المؤسسة والإطلاع على المعلومات المهمة وفهم المنتجات وغرضها ومآلاتها أو نيتها على الأمة وتحقيق المقاصد الشرعية؛ ولأجل ذلك لا بد أن تتحسن العلاقة ويزداد التعاون بين الهيئة والإدارة بالمؤسسة فلا يرون الهيئة كعبء أو عائق لتقدم المصرف بل تكون عامل مهم لتقدمها.

¹ - ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أكرم لال الدين، المرجع السابق، ص 5.

² - ينظر: ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، محمد يونس البيرقدار، ص 24.

³ - المرجع السابق، ص 5-6.

ثانيا: الاستقلال التنظيمي: للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالمصرف، فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محددة¹، ومن المستحسن أن موقعها لا بد أن يكون تابعا للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها حيث إن الهيئة تقوم بواجبها وتقدم التقرير للجمعية العمومية؛ والتبعية هذه قد تكون على أساس سلطة التعيين والعزل². وقد حدد الاستقلال التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في النقاط التالية³:

1- الوضع الأمثل هو وجود هيئة مستقلة في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية واستقلاليتهم، وكذلك تحديد مستوى مكافآتهم، ومراجعة حالات تضارب المصالح.

2- أن يكون للجهات الإشرافية من بنوك المركزية ومؤسسات النقد دور فعال في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية المحلية من خلال وضع القرارات اللازمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة.

3- تحقيق الشفافية والإفصاح في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية، وكذلك بيان مخالفات التي يتم التحقيق فيها، ونشر الفتاوى والقرارات التي تصدرها، وغير ذلك.

ويختلف التطبيق للموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية من مصرف لآخر على النحو التالي:

أ- تابعة لمجلس الإدارة. ب- تابعة للجمعية العمومية. ج- تابعة للمدير العام.

وحتى نضمن الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتبع الجمعية العمومية، وأن يتم تعيينها أيضا من قبلها، وهي التي تحدد أتعابها ويكون لها حق عزلها⁴.

¹ - ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، ص33.

² - ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أكرم لال الدين، ص6.

³ - ينظر: شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة سايج، مج8، ع1، ص712-713.

⁴ - ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عبد الحق حميش، ص335.

الفرع الثالث: وسائل تحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية: الاستقلالية بمفهومها

المعاصر هي مجموعة من الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تمكين الهيئة الشرعية من أداء مسؤولياتها على أكمل وجه، ولهذا يجب تلك الوسائل في محاولة لتتبعها وإبرازها تمهيدا للأخذ بها والعمل على تطبيقها لدى المؤسسات المالية الإسلامية، والنص عليها أو على فحواها في النظم واللوائح المنظمة لأعمال المؤسسة المالية، وذلك كله بهدف تحقيق أعلى درجة من الحرية والتفرد والاستقلالية للهيئة الشرعية في إصدار القرارات والفتاوى الشرعية، وممارسة الدور الرقابي الشرعي المنوط بها، ووسائل تحقيق مبدأ الاستقلالية ثلاثة أنواع وهي¹:

أولاً: الوسائل الشخصية: وهي تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية، فالصفات الشخصية لعضو الهيئة الشرعية لها أبلغ الأثر في تعزيز مبدأ الاستقلالية فيما يصدر عنه من فتاوى وقرارات، ذلك أن عضو الهيئة الرقابة الشرعية قد يواجه بعض الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلباً في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه، فإن لم يكن متصفاً بعدد من الصفات الشخصية التي تؤهله لأن يكون مستقلاً بآرائه واجتهاداته وسياساته في مجال عمله إفتاء ورقابة فإن استقلاليته ستؤول إلى تبعية تفضي إلى اختلال الغاية من عمله.

ثانياً: الوسائل التقنية: إن الهيئة الشرعية في حقيقتها عقد بين طرفين وهما جماعة المساهمين (الموكل) والهيئة الشرعية (الوكيل)، وموضوع الوكالة هي فحص أعمال المؤسسة والتفتيش عليها، وتقديم الفتاوى والقرارات بشأنها، بهدف حفظها عن المخالفات الشرعية، وإن هذا العقد قد يعبر عنه في صور قانونية متعددة؛ منها القوانين الرسمية، ومنها النظم الأساسية واللوائح الداخلية المنظمة للأعمال والعلاقات في المؤسسات المالية الإسلامية، والواجب أن تعنى هذه التقنيات بكافة صورها وأشكالها بالنص على مبدأ استقلالية الهيئة الشرعية ووسائل تحقيقها، وذلك على نحو يناظر النص القانوني على استقلالية المراجع المالي الخارجي، بل إن النص على استقلالية الهيئة الشرعية أولى؛ ذلك أنها من حفظ الدين الذي هو مقدم الرتبة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها على حفظ المال؛ وهو ما يضطلع به المراجع المالي الخارجي².

¹ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخلفي، ص 27.

² - ورقة حسين حامد، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، ص 142.

يمكن إجمال الوسائل اللازمة لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية بطريق التقنين فيما يلي:

1-النص على مبدأ الإلزام: وذلك باعتباره مبدأ يُمكن الهيئة الشرعية من تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، ومن ثم وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه¹، فإذا فقدت الهيئة الشرعية وسيلة الإلزام لم يكن لعملها إفتاء ورقابة أثر نافذ، مما يُحوّلها من الناحية العملية إلى مشورة محضة، وحينئذ يسهل التأثير عليها بل تجاوزها؛ مما يعني اضمحلال مبدأ الاستقلالية، وانتفاء الغرض الذي من أجله وُجدت الهيئة الشرعية².

2-النص على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية وإعفاؤهم ومكافآتهم: وهذه الوسيلة تحتم جعل التبعية القانونية في تعيين أعضاء الهيئة الشرعية أو الاستغناء عن خدماتهم موكولة إلى الجمعية العمومية باعتبارها الجهة الأكثر تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية داخل المؤسسة المالية مقارنة بمجلس إدارة المؤسسة؛ والذي تقوم الهيئة الشرعية بالتفتيش والرقابة على أعماله بهدف حفظها عن المخالفات الشرعية، والتثبت من موافقتها للشريعة الإسلامية، ومن هنا فإن الهيئة الشرعية ستكتسب في ظل هذه الوسيلة قدراً أعلى من الاستقلالية والحرية في أداء مهامها ومسؤولياتها دون ضغوط محتملة من مجلس الإدارة أو غيره³، ولذا فقد نصت معايير الضبط الإسلامية على أنه "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة"⁴.

وأما بشأن إعفاء عضو الهيئة فيتعين أن يتم وفق ضوابط موضوعية، وأن يكون قرار إعفائه والاستغناء عن خدماته مسبباً، وذلك نفيًا لشبهة التحايل على مبدأ الاستقلالية⁵، وقد ورد النص في معايير الضبط الإسلامية على أنه "يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"⁶.

¹ - الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعتها، عبد الستار أبوغدة، ص48.

² - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخليلي، ص28.

³ - المرجع نفسه، ص28-29.

⁴ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط1، البند3، ص4.

⁵ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، ص29.

⁶ - المرجع السابق، معيار الضبط1، البند8، ص5.

أن يتم البت بشأن تحديد مكافآت الأعضاء ومخصصاتهم المالية من قبل الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة، وبهذا ندرك الخلل الذي اشتمل عليه معيار الضبط 1 البند 3: "يحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآت الهيئة الشرعية"¹؛ لأن هذا الإجراء يمثل ثغرة تنافي كمال مبدأ الاستقلالية، والصواب أن الاستقلال الكامل للهيئة يقتضي أن يكون قرار تعيينها وإعفاء أعضائها وتحديد معاملاتهم المالية بيد الجمعية العمومية، وعلى الأقل أن يكون قرار إعفاء عضو الهيئة من منصبه من اختصاص الجمعية العمومية؛ ذلك أن مركز الهيئة الشرعية لا يقل عن مركز المراجع المالي الخاص الذي يتمتع بهذا النوع الكامل من الاستقلالية².

3-النص على أنه لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص: ورد في معايير الضبط الإسلامية النص على أنه "يجب أن تكون هيئة الهيئة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة"³، ولا شك أن العدد ثلاثة هو أقل جمع تنضبط به الفتوى الجماعية من جهة المداولة والترحيح⁴.

4-النص على حق الاطلاع على مستندات المؤسسة كافة: جاء في معايير الضبط الإسلامية أنه ما يلي: "... ويحق لهيئة الهيئة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة"⁵، ويقابل ذلك ويترتب عليه أنه في حال عدم التزام إدارة المؤسسة بهذا الأمر فإنه يحق للهيئة الشرعية طلب انعقاد الجمعية العمومية لإطلاعها على تقصير الإدارة، كما هو الشأن عندما يواجه المراجع الخارجي تقصيرا متعمدا من الإدارة في تمكينه من الاطلاع على أية مستندات أو معلومات تتصل بعمله⁶.

¹ - المرجع نفسه، معيار الضبط 1، البند 3، ص 4.

² - ورقة حسين حامد، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، ص 35.

³ - المرجع السابق، معيار الضبط 1، البند 7، ص 5.

⁴ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخلفي، ص 30.

⁵ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، معيار الضبط 2، البند 3، ص 15.

⁶ - النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخلفي، ص 30.

5-النص على مبدأ استقلالية الهيئة الشرعية: وهي بمثابة المرجعية والضمانة القانونية المستوعبة لكافة التحولات والتطورات الإجرائية التي قد تتطلبها استقلالية هيئة الرقابة الشرعية مستقبلاً، فإنه وضماناً لتحقيق القدر الأعلى من الاستقلالية يجب أن يتم النص في النظام الأساسي على أنه يتعين على المصرف أن يتخذ كافة الإجراءات الأدبية والقانونية التي تكفل تحقيق أعلى قدر من الاستقلالية لهيئة الرقابة الشرعية حال ممارستها لجميع مهامها وأعمالها¹.

ثالثاً: الوسائل الإدارية: ويراد بهذا النوع تلك الوسائل التي تحقق مبدأ الاستقلالية تبعاً للوضع الوظيفي أو الهيكل التنظيمي الذي يحدد تبعية الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، وأن من وسائل الاستقلالية جعلُ التعيين والإعفاء وتحديد المكافآت المالية لأعضاء الهيئة الشرعية موكولاً إلى الجمعية العمومية، إلا أن المقصود هنا هو درجة الرتبة الإدارية لهيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف أو درجة السلطة الإدارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية²، وقد نص معيار الضبط على أنه "يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية"³.

المطلب الثالث: آليات ومعايير استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وأثرها على مشروعية المعاملات المصرفية

الفرع الأول: آليات استقلالية هيئة الرقابة الشرعية: الاستقلالية من أهم المعايير والمبادئ التي يقوم عليها عمل هيئات الرقابة الشرعية، ولا بد للاستقلالية من آليات تثبت تحققها على

¹ - المرجع نفسه، ص31.

² - المرجع نفسه، ص31.

³ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، معيار الضبط3، البند6، ص25.

الصعيد الواقعي والتطبيقي، ومن هذه الآليات ما قد يكون مطبقاً وهذا قليل نادر؛ ومنها ما هو مقترحات نأمل تطبيقها في القريب العاجل¹.

أولاً: الآليات القانونية: إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ينظمه قانون، سواء كان أحد القوانين الرسمية، أو كان قانوناً خاصاً بالمصارف الإسلامية، وأياً كان الشكل القانوني المنظم لعمل المصارف الإسلامية، فلا بد أن يحقق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية قياساً على النص القانوني الذي يقر باستقلالية المراجع المحاسبي الخارجي، والنص على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية أولى، فالرقابة الشرعية حراسة للدين بتحكيم شرع الله، وحراسة للمال بحفظه وتوجيهه في المسارات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية²، ومن بين هذه الآليات:

1- النص على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي المنظم لعمل المصارف الإسلامية، وذلك من أجل إعطاء هيئة الرقابة الشرعية قوة وضمانة قانونية تستوعب كافة التحولات والتطورات الإجرائية التي قد تتطلبها استقلالية الرقابة الشرعية مستقبلاً³.

2- النص على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، فهناك علاقة تلازمية بين الاستقلالية والإلزام، فلا تستطيع هيئة الرقابة الشرعية أن تُصدر قراراتها الملزمة بقوة وصراحة إلا إذا كانت مستقلة، وإذا انتفت الاستقلالية والإلزامية فقدت المصارف الإسلامية أهم ما يعزز ثقة الناس بها، وعدم الإلزام يعني أنّ هيئة الرقابة الشرعية أصبحت هيئة مشورة قد تأخذ المصارف الإسلامية برأيها وقد لا تأخذ، وهذا يجعل عملها سواء كان إفتاءً أو رقابةً عديم النفع والتأثير، ومسألة الإلزام أصبحت عرفاً تلتزم به كافة المصارف⁴.

¹ - استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ابويني، خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، المرجع السابق، ص 631.

² - مراجعة معيار الضبط (الحوكمة) رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية، محمد فخري صويلح، ص 198.

³ - النظرية العامة لهيئات الشرعية، الخليف، ص 32.

⁴ - الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، ص 105.

3-النص على طريقة تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والطريقة المثلى للتعيين والعزل والمحققة للاستقلالية هي التي تكون التبعية القانونية فيها تابعة للجمعية العمومية خالصة، دون أي تدخل من قبل مجلس الإدارة¹.

4-النص على عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بحيث لا يقل عن ثلاثة؛ فهذا العدد هو أقل جمع تنضبط به الفتوى الجماعية من جهة المداولة والترجيح، إضافة إلى أنّ ذلك العدد يُتيح أجواء المشورة التي تُصقل فيها الآراء وتكون أخرى بإصابة الحق، وأكمل في أداء مهمة الهيئة الشرعية، والتي تتجاوز مهمة إبداء الرأي الشرعي إلى رتبة التفتيش والحكم النافذ، ويساعد على الترجيح المنضبط بالأغلبية وذلك عند حلول الاختلاف يتم اعتماد قول الاثنين؛ وترجيحه على قول الواحد المخالف، وأبعد عن التأثير عليهم وأرفع عن التواطؤ فيما بينهم، وأدعى لتوثيق الآراء وأمنع للتقول ونفيا للشبهات والإشاعات، وأقوى في القرارات الصادرة عنهم²، ويشترط في الأعضاء شروطا تساعد في تحقيق استقلاليتها، ويطلق عليها الشروط التكميلية وهي³:

أ- ألا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى من الدرجة الثانية بين عضو الهيئة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية.

ب- ألا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته المالية، أو أي تعامل يؤدي إلى تضارب المصالح.

ج- ألا يتولى أعضاء الهيئة مهمة التحكيم في المنازعات التي تجري بين المؤسسة وخصومها من العملاء والشركاء لأنّ مثل هذه المهمة تورث الشبهة، وتجعل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية محل تهمّة.

¹ - الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها، الشيبلي، ص19.

² - ينظر: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، إبراهيم عبادة، ص183.

³ - ينظر: الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، العياشي فداد، ص19.

د- ألا يقوم أي عضو بأعمال استشارية، أو خدمة مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية، كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة.

5- النص على مدة تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ فالأصل أن تكون محددة بعقد واضح ومفصل الجوانب والحقوق والالتزامات، منصوصاً على تلك المدة في النظام الأساسي ضماناً للاستقلالية.

6- النص على كيفية صرف المكافآت التي تتقاضاها هيئة الرقابة الشرعية، وأن يراعى عند تحديدها ما يلي¹:

أ- أن تكون محدودة معلومة من قبل الجمعية العمومية، وأن لا تتغير إلا عند التجديد.
ب- عدم وصف المكافآت المصروفة بأنها رواتب شهرية، لا حقيقة ولا مظهراً، لأن في ذلك إجحاء بأن عضو هيئة الرقابة موظف كسائر الموظفين في البنك، وهذا يتعارض مع الاستقلالية.

ج- أن لا تكون مربوطة بمعدل الأرباح أو نتائج العمل التجاري، لأن ذلك باعث للشك من قبل الناس تجاه الهيئات الشرعية.

د- أن لا تكون سرية بل تتحقق فيها الشفافية، حتى تبتعد عنها الشكوك، وظهورها يكون من خال التقارير المتخصصة لا في الصحف، مع عدم حجبها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين.

7- النص على عدد الهيئات الشرعية التي يحق لعضو هيئة الرقابة الشرعية الاشتراك بها، فمن الملاحظ تكرار عضوية عضو هيئة الرقابة في أكثر من هيئة رقابة شرعية، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى وجود 20 عالماً هم الأكثر تبوءاً للمناصب في هيئات الرقابة الشرعية، بمعنى أن هؤلاء هم المسيطرون على تلك الهيئات في دول العالم الإسلامي، وهم أعضاء في أكثر من هيئة، قد تصل في بعض الأحيان إلى سبعة وستون هيئة أو أكثر².

¹ - ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، آدم عيسى، ص 19-20.

² - ينظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ص 23.

وتعدد العضوية في أكثر من هيئة ينعكس سلباً على استقلالية ومصادقية وأداء هيئة الرقابة الشرعية، وهي وسيلة من وسائل انتزاع استقلالية هيئة الرقابة والتحكم في قراراتها، كما أن هذه الظاهرة قد تؤثر في قوة التركيز، وعدم مراجعة كل ما يعرض من عقود ومستندات نظراً لضيق الوقت كما أنها تمثل عائقاً أمام ابتكار منتجات مصرفية جديدة مما ينعكس على أداء عمل الهيئة بالضعف¹، ولتلافي الوقوع في هذه الظاهرة لابد من إعداد كادر جديد متخصص ومدرّب يشغل تلك الهيئات دون تعدد وخاصة في ظل نقص الكوادر المؤهلة والمدرّبة والمتخصصة في مجال الرقابة الشرعية².

8- النص على لائحة اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية، ومنهجها في تنفيذ تلك الاختصاصات مع مراعاة الملائمة بينها وبين المسؤولية الموكلة إليها، وذلك ليتم اعتماد تلك اللائحة من قبل مجلس الإدارة بشكل إلزامي؛ لأن النص عليها يزيد قوة واعتباراً لدى مجلس الإدارة ولدى الإدارات الفرعية للمصرف، على أن تصدر لائحة الاختصاصات النص على الاطلاع على كافة مستندات وسجلات وأصول معاملات المؤسسة ومدى ملائمتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والالتقاء بالعاملين والاطلاع المباشر على كيفية التطبيق³.

كما ينبغي أن تتضمن تلك اللائحة منهج هيئة الرقابة في الإفتاء والرقابة، ونظام جلساتها ومن تستعين به عند اللزوم وتسجيل محاضرها، وعلاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية،

ونظام المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها مطابق لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تُصدرها هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية إعداد التقارير الدورية التي تُقدّم لجهة الإدارة والتقرير السنوي الذي يُقدّم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير⁴.

¹ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عز الدين زغبية، ص 27.

² - استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ابوي، خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، ص 634-635.

³ - ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، عيسى، ص 17.

⁴ - ينظر: استقلالية الهيئات الشرعية، البعلي، ص 37.

ثانياً: الآليات الإدارية: وهذه الآليات تتعلق بالهيكل التنظيمي لهيئات الرقابة الشرعية، وموقعها في الهيكل الوظيفي للمصارف الإسلامية، والجهة التي ترتبط بها الرقابة الشرعية إدارياً وهذه الآليات من أهم الأدوات التي تبنى عليها استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، ومن الباحثين من عبر عن هذا الموقع بدرجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، أو بدرجة السلطة الإدارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية¹.

وهناك عدة جهات قد ترتبط بها هيئة الرقابة الشرعية إدارياً وهي²:

- 1- الدولة من خلال وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية في الدولة.
- 2- البنك المركزي (القسم الشرعي) وذلك على افتراض وجود رقابة شرعية فيه.
- 3- الجمعية العمومية للمساهمين.
- 4- مجلس إدارة المؤسسة المالية.
- 5- المدير العام.

وذلك الترتيب ابتداءً من الأقوى إلى الأضعف، والأكثر تحقيقاً للاستقلالية أن يرتبط جهاز الرقابة إدارياً بالدولة من خال هيئة رقابة عليا، أو البنك المركزي، أو أعلى سلطة إدارية بالمؤسسة وهم ملاك المؤسسة المساهمين فيها مع الأخذ بعين الاعتبار النظر لعدد المساهمين، لا عدد الأسهم، ولغاية هذا الترتيب تستطيع هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم بالدور الملقى عليها بفاعلية، وأحياناً قد ترتبط إدارياً بمجلس الإدارة أو المدير العام، وإن حصل ذلك فسيكون ذا تأثير سلبي على استقلالية الرقابة، فقد يكون ذلك الارتباط وسيلة ضغط على أعضاء هيئة الرقابة؛ لأنهم قد يقفون حجر عثرة في تحقيق مصالحهم³.

¹ - ينظر: النظرية العامة للهيئات الشرعية، الخلفي، ص 23.

² - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، ص 29، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، عبادة، ص 186-187.

³ - ينظر: تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، عيسى، ص 17.

وقد أظهرت إحدى الدراسات أنّ وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية كما يلي: 34 % تابع للجمعية العمومية، و 31 % تابع لمجلس الإدارة، و 35 % غير محدد تبعيتها¹.

الفرع الثاني: معايير استقلالية هيئة الرقابة الشرعية: فإن التزام هيئة الرقابة الشرعية بهذه المعايير يولد لديها استقلالية العمل لأعضائها وهذه الاستقلالية لا تأتي إلا من خلال²:

أولاً: الاستقلال وأسلوب العمل: إن الهيئة الرقابة الشرعية تمثل مبدأ سامياً وتمارس عملاً شريفاً مقدساً نابعاً من المسؤولية أمام الله تعالى ورقابته في السر والعلن، فتحتاج الهيئة إلى استقلال تام في الرقابة لتصحيح مسيرة المصرف الإسلامي، وإرشاد إلى البديل الشرعي غير المشبوه أو المشتبه فيه، غير أن الطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية يكتنفها الغموض والقصور فهي في الأصل رقابة ولكنها لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات ولا تفتي إلا فيما تستفتي فيه، فلا بد حين دعوتها للاجتماع من وضع جدول عمل في القضايا المعروضة عليها بل وتمكينها من الإشراف على أنشطة المؤسسة فيما لم يعرض عليها.

وفي بعض الأحيان تصدر قرارات من المؤسسة على أعلى المستويات الإدارية لا تخضع للرقابة الشرعية، بل توضع موضع التنفيذ دون عرضها سلفاً على الهيئة أو القنوات الشرعية.

وبالتالي فإن المسابقة إلى تحقيق فرص استثمارية ومشاريع معينة من قبل الإدارة نابع من حرصها على انتهاز هذه الفرصة دون النظر إلى المراجع الشرعية للحصول على الأرباح، مما يجعلها تقدم على إبرام العقد من جهة المشروع، وقد تقع في أخطاء أو مخالفات شرعية إما في شروط العقد، إما في أجل الاستثمار، وإما في بعض الجزاءات على التأخر في تنفيذ بنود العقد.

وفي بعض الأحيان تعرض المسائل على هيئة الرقابة الشرعية مبتورة أو مشوهة أو ناقصة فلا تستكمل عناصرها، فتفتي الهيئة على النحو المعروض عليها. والواقع خلافه وعذر الهيئة مثل كل مفتٍ أن الجواب يكون قدر السؤال، وكذلك لا بد من أن تراقب الهيئة أسلوب توزيع الربح المقدر قبل تصفية المشروع أو قبل التنضيق (السيولة النقدية) الحكمي.

¹ - تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، ص 132.

² - قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، ص 268.

ثانياً: الاستقلال وأداء المهام: إن رعاية مبدأ استقلال الهيئة الشرعية عن المؤسسة المالية يتطلب توفير المناخ المناسب لتأدية مهامها المتمثلة في¹:

1- مراقبتها إجراءات عمل المؤسسة مع عملائها وفحص كل عقد أو عملية لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الفقه الإسلامي ومبادئه.

2- اختبار القوائم المالية لمعرفة كيفية توزيع الأرباح بين المالكين والمستثمرين، حتى لا يكون هناك شيء من الغبن أو التدليس أو نقص الحق.

3- التعمق في معالجة القضايا ولا تتعجل في إصدار الأحكام وأن تستوعب العملية بجميع جوانبها، مع الحرص على الإفتاء بالقول الراجح دليلاً أو ثبوتاً، ولا تلجأ للأخذ بالأقوال أو الآراء الضعيفة إلا عند الضرورة وفيما لا يعارض النص الشرعي أو بنود العقود.

4- ألا يكون تصادم وتضارب بين النظرية والتطبيق.

5- عمل الهيئة لا يقتصر على الرقابة على عمليات الاستثمار في بدايته وإنما تستمر الرقابة في الابتداء والبقاء والانتهاء.

6- على الهيئة قبل إصدارها تقريرها السنوي الاستئناس أولاً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ثم صياغة تقريرها على نحو مفصل، وتحديد الفترة التي يغطيها التقرير وأن تراعي فيه: حجم التقرير المعقول - محتوى التقرير من حيث التقويم (إيجابيات وسلبيات) وألا يقتصر على المديح والإطراء.

ثالثاً: الاستقلال ونوعاً الرقابة²: يمثل مفهوم الاستقلال حجر الزاوية في ممارسة المهنة من الاتفاق على معيار الرقابة الشرعية الذي يحدد الإطار العام لدور الهيئة الشرعية، وإن استقلال الرقابة وشمولها يتطلب توسيع نطاقها بحيث تشمل نوعي الرقابة: الداخلية والخارجية. ويتطلب الاستقلال قيام الهيئة بعملها دون التعرض إلى أي ضغوط، ويمكن القول إنه بدون الاستقلال يصبح عمل الهيئة الشرعية بدون مبرر على الإطلاق وتفقد دورها الاجتماعي، بل يغدو ضررها أكثر من نفعها.

¹ - ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 269-270.

² - المرجع نفسه، ص 270.

ومما لا شك فيه أن التعارض في المصالح بين الإدارة من جهة وسائر الأطراف المستفيدة من المعلومات الاقتصادية من جهة ثانية هو الذي خلق الحاجة إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية وعلى ذلك فإن هذه الإدارة تمثل مصدر الضغط الأكبر على الهيئة الشرعية. إذا لو لم تشكل مصدرا لعدم الثقة المستخدمين، لما اضطروا للاعتماد على رأي وتقارير هيئة الرقابة الشرعية في المعلومات التي تقدمها، ولا شك أن للإدارة الكثير من الدوافع لتضغط على الهيئة فمن مصلحتها أن تظهر بمظهر يرفع من سمعتها أمام المجتمع المالي والرأي العام، ومن مصلحتها أن تتعامى الهيئة عن الحقيقة، وقد يحدث وترغب الإدارة في التعامي عن بعض حوادث المخالفات الشرعية - الغش - التلاعب.

وإن استقلال الرقابة وشمولها يتطلب توسيع نطاقها بحيث تشمل نوعي الرقابة¹:

1- الرقابة الداخلية: فهي مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات والأساليب التي تضعها إدارة المؤسسة، لتوفير حماية الأصول وموجودات المؤسسة، ورعية الدقة في البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها، مع رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية.

وتخضع المراجعة الداخلية لمجموعة من المعايير هي:

أ- الاستقلال - الكفاءة المهنية - شرح وتفسير مفهوم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تنفيذ العمل الميداني (تخطيط لعملية المراجعة - تقويم المعلومات وأدلة الإثبات).

ج- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية إما من خلالها مباشرة أو من خلال إدارة مستقلة خاصة بالمراجعة الشرعية.

2- الرقابة الخارجية: إن هيئة الرقابة يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة فهي

تمارس جميع الأنشطة المتعلقة بعمليات المؤسسة (استثمارات - تصفية حقوق - توزيع الأرباح) لتوفير الثقة لدى المتعاملين مع المؤسسة. وهذه الرقابة تشبه إلى حد كبير مهمة مراجع الحسابات الخارجي الذي تعينه الجمعية العمومية في الشركة المساهمة وتشترك الهيئة مع مراجع الحسابات الخارجي في ضرورة وجود عنصر الاستقلال عن إدارة الجهة التي يقوم كل منهما بمراجعة أعمالها،

¹ - ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 271.

المبحث الثالث: دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية

كي يستطيع كل من الهيئة والمراجع إبداء رأيه بثقة، ثم توصيل المراجعة الشرعية للمستفيدين من نتائجها، ليضمنوا على التزام المؤسسات الإسلامية بالشرائع الإسلامية.

وللرقابة الخارجية معايير وهي:

أ- معيار التأهيل العلمي بأن يكون القائم بالمراجعة الخارجية مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً في عملية المراجعة.

ب- أن يكون مستقلاً بأعمال المراجعة.

ج- أن يقوم ببذل العناية المهنية اللازمة أثناء قيامه بعملية المراجعة، وأثناء إعداد تقريره.

رابعا: **الاستقلال والإلزام بالقرارات**¹: استقلال الهيئة الشرعية وإلزام المؤسسة بقراراتها عنصران متلازمان، فما تقدمه الهيئة ليس مجرد مشورة، وإنما لابد من عنصر الإلزام، وإلا كان وجود الهيئة ثانوياً غير أساسي.

ولا تتمكن الهيئة من إصدار قراراتها بقوة، وصراحة، وحسم، وجدية، دون استقلالها عن الجهة التي تقدم لها هذه القرارات لأن الهيئة في الحالتين:

الإلزام بقراراتها، واستقلال أعضائها عن الجهاز الإداري للمؤسسة، إنما تعبر عن مقوم أساسي تقوم عليه المؤسسة وهو الانطلاق من أحكام الشريعة ومبادئها.

خامسا: **معايير هيئة الرقابة الشرعية والاستقلال**²: إن للرقابة الشرعية الداخلية والخارجية معايير معينة يمكن أن تحقق الأسس اللازمة لتوافر عنصر الاستقلال الذي ينبغي على الهيئة الشرعية أن تتصف به وتستطيع من خلاله ممارسة أداء مهامها على الوجه الأمثل وهي ما يأتي:

1- تعيين أعضاء الهيئة الشرعية الداخلية والخارجية من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة وليس من مجلس الإدارة حتى تتمتع بالقوة والحصانة لكي تكون مستقلة في قراراتها لوجود فئة هي من أهم المساهمين وهي فئة المستثمرين (المودعين في حسابات الاستثمار).

2- أن يكون هناك هيئة عليا للرقابة الداخلية.

3- تتطلب أنظمة الرقابة الداخلية خمس مقومات مقترحة هي:

¹ - ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 272-273.

² - ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 274-275.

المبحث الثالث: دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية

أ- حسن اختيار العاملين من حيث اتصافهم بالأمانة والنزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- الفصل بين الوظائف المتعارضة بحيث يجب على كل شخص أن يعرف الواجبات المسندة إليها وحدودها والأعمال والتصرفات التي تقع داخل هذه الحدود بشكل يمنع تداخل الاختصاصات ويقلل من احتمالات وقوع الأخطاء والمراجعة الشرعية الداخلية إما أن تكون جزءاً من إدارة المراجعة الداخلية أو يكون لها صفة الإدارة المستقلة.

ج- إجراءات سليمة لإثبات العمليات بحيث لا يترك للعاملين مجال للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة.

د- وجود نظام سجلات ومستندات متكامل يساعد على تحديد المسؤوليات وتسهيل إجراءات الرقابة والمراجعة الداخلية وهي الدليل المادي الذي يعتمد عليه المراجع لإثبات صحة عمليات المشروع.

هـ- وجود مراجعة داخلية للتأكد من مدى التزام مختلف معاملات المؤسسة والعاملين فيها بأحكام الشريعة.

سادساً: معايير ضبط الجودة في عمل هيئة الرقابة الشرعية¹:

1- الاستقلال والحياد: إن عنصر الاستقلال لعضو هيئة الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف الإسلامي بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير في رأيه، ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

أ- الاستقلال الوظيفي: يجب ألا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية أحد موظفي المصرف بل يكون من خارج المصرف، وذلك بأن يكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً، أما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

¹ - الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، يوسف بن عبد الله الشيبلي، ص171-172.

ب-الاستقلال المالي: لا يصح أن تكون مكافأة عضو هيئة الرقابة الشرعية مرتبطة بما يجيزه المصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله كعدد الجلسات أو بمكافأة مقطوعة سنويا ونحو ذلك.

ج-الاستقلال في التعيين والعزل: يجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف وهي الجمعية العمومية ولا يعزل إلا بقرار منها.

الفرع الثالث: أثر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية¹:

من المعلوم أن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية يؤثر إيجابا على نسبة المعاملات المصرفية المشروعة؛ بمعنى أن هناك علاقة ايجابية وطردية بين استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وارتفاع نسبة المعاملات المصرفية المشروعة، فكلما تمتعت هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية أكثر كلما ارتفعت نسبة المعاملات المصرفية المشروعة، في حين أننا قد نجد هذه العلاقة تكون سلبية فيما لو كانت الهيئة تحت سلطة إدارة المصرف أو مجلس الإدارة، وهذا هو ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية والاستبيانات الميدانية وطالب به العديد من الخبراء في المصارف الإسلامية، كي لا تقع هذه الهيئة تحت ضغوط الإدارة، ولضمان شرعية كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها المصرف، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1-وجود علاقة ايجابية وطردية بين استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وارتفاع نسبة المعاملات المصرفية المشروعة.

2-إن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية متوقف على مدى قوة أو ضعف سلطة إدارة المصرف عليها، فكلما تحررت هذه الهيئة من هيمنة وتسلط مجلس الإدارة كانت ناجحة في المهمة المناطة بها، مما يؤثر إيجابا على نسبة المعاملات المصرفية المشروعة، والعكس صحيح في حال تبعية الهيئة لمجلس الإدارة فإن نسبة المعاملات المصرفية المشروعة تنخفض إلى الحد الأدنى.

¹ - ينظر: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص 34-35.

3- ضرورة بل وجوب استقلالية هيئة الرقابة الشرعية كي تكون سلطة تشريعية فعلية في توجيه المصارف التي تعمل فيها نحو جادة الصواب.

4- نيل المصارف ثقة الجمهور بشرعية معاملاتها وأنشطتها مما يؤدي إلى نجاحها في مهمتها وهدفها الذي أنشأت من أجل تحقيقه، وهو البعد عن الربا وعن أية شبه مؤدية إليه.

المطلب الرابع: دور استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز أعمال المصارف الإسلامية

استقلالية هيئات الرقابة الشرعية لها دور بارز في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، من حيث نموه وتطوره، حيث أن الاستقلالية من أهم دعائم قوة هيئات الرقابة الشرعية، فإذا توفرت بالشكل المطلوب انعكست إيجاباً على مقدرة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك يتأتى من ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية، المترتبة على وجود هيئات الرقابة الشرعية، باعتبارها الجهة التي تُضفي صفة الشرعية على أنشطة المصارف الإسلامية، فلولا وجودها لما تحققت تلك الثقة¹.

الفرع الأول: الاستقلالية ودورها في تعزيز كفاءة العمل المصرفي الإسلامي: الاستقلالية
قناعة ذهنية لا يقبل حامله أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها، وهذا يتطلب أن تتسم الهيئة بالموضوعية والحياد في اتخاذ قراراتها وأن تبعد عن كل الأوضاع المحتملة والفعلية التي قد تؤثر في قدرتها على إصدار الأحكام، وإذا تحقق ذلك فهذا يعني مصداقيتها الشرعية في العمل أمام المصرف، وأمام الجمهور بالدرجة الأهم، وتُحقق الاستقلالية في الشكل والمضمون سيكون وسيلة دافعة لإخلاص أعضاء الهيئة في عملهم، مما يعني ارتفاع مستوى الكفاءة المطلوبة في العمل².

وهنا قد أشار الباحثان إلى نقطة في غاية الأهمية وهي: التطوير والابتكار فاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية من أهم العوامل المساعدة على تطوير المنتجات القائمة من خلال مراجعتها وتنقيتها من المخالفات الشرعية، وابتكار منتجات مالية إسلامية تجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية³.

لكن واقع الحال يشير إلى أن الغالب على هيئات الرقابة الشرعية تعاني من ضعف في الاستقلالية الأمر الذي يضعف من مصداقيتها وكفاءتها في أداء أعمالها، الأمر الذي دعا كثيراً

¹ - استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ابوفي، خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، ص 643.

² - المرجع نفسه.

³ - الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، عبد الباري بن محمد مشعل، ص 3.

من الخبراء إلى المطالبة بضرورة النص على استقلالية الرقابة الشرعية، وأن تعامل معاملة المراجع المحاسبي¹.

الفرع الثاني: الاستقلالية ودورها في تعزيز ثقة جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية:

العمل المصرفي الإسلامي يتأثر برأي جمهور المتعاملين معه، إيجاباً أو سلباً، والجهة القادرة على تعزيز رأي جمهور المتعاملين بالمصارف الإسلامية وبسامة فكرتها، وعملها، هي هيئة الرقابة الشرعية في أي مصرف إسلامي، ولا تستطيع أن تعزز ذلك إلا إذا تمتعت بالاستقلالية التامة التي ستؤدي إلى اقتناع الناس بالقيمة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يميزه عن غيره، وهذا سيزيد من عدد العملاء المتعاملين مع المصارف الإسلامية، سواء كانوا ممولين أو متمولين، وهذا يعني زيادة الاستثمارات وبالتالي نجاح المصارف الإسلامية، الأمر الذي سينعكس على أرباحها بالزيادة²، وبناءً على ذلك يمكن القول: بأن هنالك علاقة طردية بين الاستقلالية وتعزيز الثقة من قبل المتعاملين من جهة، وبين زيادة الأرباح من جهة أخرى³.

الفرع الثالث: الاستقلالية ودورها في تصحيح المعاملات المالية في المصارف الإسلامية:

أهم مميزات العمل المصرفي الإسلامي التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته، وجمهور الناس لا يتعاملون مع المصارف الإسلامية إلا لأجل هذه الصفة فإذا زالت أصبحت المصارف الإسلامية كأى مصرف ربوي، والذي يُضفي عليه هذه الميزة وجود هيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكله التنظيمي المتمتع بالاستقلالية التامة في عملها⁴.

وهنالك دراسات وإحصائيات بينت أنّ استقلالية هيئات الرقابة الشرعية تُدَيِّن نسبة المخالفات الشرعية، وترفع من نسبة الحال في المعاملات إلى 100 %، وتكون العلاقة عكسية في حال فقدت هيئات الرقابة الشرعية استقلاليته⁵.

¹ - أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، الهيئي، ص 31.

² - استقلال الهيئات الشرعية، القري، ص 4.

³ - استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن ابوفي، خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، ص 644.

⁴ - المرجع نفسه، ص 644.

⁵ - أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عادل بن عبد الله، عمر باربان، ص 30.

وهذه النقطة لها ارتباط بما سبق شرحه فمن أهم الضمانات التي تعزز ثقة المتعاملين بالمصارف الإسلامية هي شرعية النشاط الذي تقوم به، وبناء على ذلك يمكن القول بوجود علاقة طردية بين الاستقلالية وبين زيادة نسبة المعاملات الحلال¹.

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية²: من البديهي جدا أن تكون هناك عوامل ومؤثرات لأي جهد أو نشاط يراد القيام به لاسيما إذا كان ذلك الجهد تترتب عليه نتائج تحدد مسار العام لتلك المؤسسة التي يعمل بها، وبما أن النشاط الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية هو الذي يحدد مسار المصرف الذي تعمل فيه من الناحية الشرعية، ويحجب أو يعزز ثقة العملاء بهذا المصرف أو المؤسسة المالية؛ فإن ذلك يعني أنه لا بد من أن تكون بعيدة كل البعد عن جميع العوامل المؤثرة على استقلاليته والتي يمكن حصرها بالآتي:

1- العمل المباشر مع إدارة المصرف في تجارة أو عمل شخصي، ويمكن معالجة ذلك عن طريق قانون المصرف.

2- شراء بعض أعضاء الهيئة أسهما من أسهم المصرف الذي يعمل فيه.

3- تحديد أجور الهيئة من قبل مجلس الإدارة.

4- عندما تواجه الشركة مشاكل مالية صعبة فإن ذلك يؤثر على المراقب الشرعي أثناء كتابته لتقرير الإفلاس ويدفعه إلى كتابته وفق مصالح المساهمين الذين عينوه لخدمة مصالحهم.

5- تعيين الهيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة في حال عدم وجود من يعينها في النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس؛ وهذا قد يؤدي إلى محاباة المجلس ومداهنته أحيانا مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحياديتها في اتخاذ القرار.

¹ - المرجع السابق، ص 644.

² - أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، ص 28-29.

الحلول المقترحة: ويتجلى ذلك في¹:

- 1- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية منفصلة عن جميع أقسام المصرف حتى يتسنى لها تحقيق جميع أهدافها دون أي تدخل من مجلس الإدارة.
 - 2- أن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية تعطي حرية كاملة في عملية اتخاذ القرارات.
 - 3- أن يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.
- أرجو من الله تعالى أن أكون قد حققت الغاية، وسلكت في بحثي هذا طريق الرشد والهداية، فإن وفققت فله المنة والفضل، وإن أخطأت فمنه المغفرة والستر، والحمد لله رب العالمين.

¹ - المرجع نفسه، ص 29.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد الخوض في غمار هذا البحث أكون قد خلصت إلى نتائج، وفيما يلي بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي هديت إليها أثناء تحريري لهذا البحث.

أولاً: أهم النتائج:

- إن المصارف الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية لتخرج الناس من ضيق التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية وخرج الخوض في المعاملات الربوية إلى رحب الحلال الفسيح في المعاملات الإسلامية.

- تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية المصرفية، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

- تهدف هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال فتقرها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام أو التي فيها شبهة فتمنع من تداولها ومحاولة إيجاد البديل الشرعي لها، بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصارف.

- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من العلماء المتخصصين ووجودها في المصارف الإسلامية واجب وضرورة شرعية، حيث تمثل صَمَام الأمان للأعمال المصرفية الإسلامية، وهذا الواجب لا يتحقق مقصوده إلا باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

- إن دور هيئة الرقابة الشرعية ليس مقتصرًا على النصح والإرشاد أو مجرد إبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة فحسب، بل لابد لها أيضا من متابعة وفحص ومراجعة ومراقبة كل نظام أو عقد أو إجراء أو علاقة مالية للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، وإصلاح أي خطأ فور وقوعه بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- إن استبعاد تعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعى ضوابط الشريعة الإسلامية.

- إن إتباع المصارف الإسلامية للمنهج الاقتصادي الإسلامي بتعاليمه وضوابطه لا يُمكن لها أن تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تُضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزءاً من العوائد، لأن ذلك مُناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه وهو مبدأ المشاركة.

- إن ما يميز هذه الرقابة أنها تكون قبل بداية أي نشاط مصرفي وتستمر أثناء أدائه وبعد الانتهاء منه؛ وهو الأمر الذي يمكن الهيئة من الوقوف على الانحرافات الشرعية التي يمكن أن تحدث خلال القيام بالعمليات المالية والعمل على تصحيحها.

- لا بد أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية منهج خاص ومحدد في إحصاء وجمع المعلومات التي تريد مراجعتها أو تدقيقها تدقيقاً شرعياً للوقوف على مدى مطابقتها للفتاوى والتوجيهات الصادرة عنها.

- يجب على المصارف الإسلامية أن تضمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، وذلك من خلال النص في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

- إن المصارف الإسلامية هي مصارف متعددة الوظائف والمهام وغير متخصصة في نشاط مالي معين، تقدم مجموعة متنوعة من الأعمال المصرفية والمالية، مراعية بذلك اختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل.

- رغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي فما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التقنية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق.

- تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من وجهة نظر القانون هي الجهاز التشريعي والتأسيسي للمؤسسة المالية الإسلامية الذي يحدد لها السلامة الفنية والشرعية.

- يعتبر مبدأ الإلزامية في هيئة الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيسي من وجودها إما النظام الأساسي للمصرف، أو العقود المبرمة بين الهيئة والمصرف، أو لائحة الهيئة الشرعية ذاتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تعتبر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية هي المبدأ الأساسي لنزاهة والموضوعية من خلال استقلالها إدارياً ومالياً وتنظيماً عن إدارة المصرف.

- إن وجود استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يكسبها مصداقية لدى الرأي العام وتعزز ثقة المساهمين والموظفين والمتعاملين بها، فهي تمثل مصدر الطمأنينة لعملاء المصرف باعتبارها هي الجهة التي تضفي صفة الشرعية في أنشطة تلك المصارف.

- إن التقرير السنوي الشرعي هو خاتمة أعمال هيئات الرقابة الشرعية، وهو مرآة حصيلية أعمالها خلال السنة المالية، والشهادة الجماعية على مدى سلامة الأداء الشرعي للمصرف الإسلامي.

ثانياً: أهم التوصيات:

- إن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتطلب المتابعة المبدئية المستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبلها، لذا ينبغي العمل على تكوين هيئة شرعية موحدة تجمع المتخصصين في مجال النشاط المصرفي، تتبع لها جميع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بغية تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة على أنشطة المصارف الإسلامية.

- ضرورة اتخاذ منهجية فقهية موحدة لتكون أساساً لتوحيد صيغ وعقود ومعاملات الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم نماذج وبدائل مختلفة معتمدة في حالة الاختلافات الفقهية، وذلك من خلال اتفاق المصارف الإسلامية على إصدار دليل موحد للفتاوى الشرعية عن طريق لجان مشتركة من هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف مع استمرارية تحديث هذا الدليل بالفتاوى المستجدة.

- وضع خطط وبرامج لتدريب العلماء وخريجي كليات الشريعة الإسلامية على كيفية القيام بالمعاملات المصرفية الحديثة، وذلك من خلال إيجاد مراكز علمية ومعاهد تتكفل بذلك.

- تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة أو تكون تابعة للبنك المركزي ويؤشراف كلا منهما على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي حال الاختلاف بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية يرفع الأمر لهيئة الرقابة الشرعية العليا لاتخاذ ما تجده مناسباً.

- ضرورة وجود صيغة قانونية تحدد عدم تدخل إدارات المصارف في أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية.

- كفالة الاستقلالية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية وضرورة إلزامية قراراتها لإدارة المصرف بالنص على ذلك من خلال القوانين أو وضع معايير وشروط وضوابط تكون ثابتة وموحدة لحفظ حقوقها.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	البقرة	280	16
وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي	طه	94	35
خَائِفًا يَتَرَقَّبُ	القصص	20	35
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ	ق	18	35
وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	آل عمران	104	38
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	45-38
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	النساء	58	39
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ	المعارج	32	39
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	المائدة	8	66
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	النساء	105	66
وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	المائدة	49	66

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
38	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْزِزْهُ بِيَدِهِ...
39	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...
39	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ...
39	هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ...

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة الفقهية
10	الغنم بالغرم
14	الخارج بالضمنان
67	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
67	لا ضرر ولا ضرار
67	الضرر يزال

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

1. الاجتهاد، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار ابن قتيبة، 1409هـ.
3. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م.
4. إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، أحمد صبحي العيادي، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010م.
5. إدارة المصارف الإسلامية، حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، ط1، دار وائل، الأردن، 2010م.
6. إدارة المصارف، محمد الصيرفي، ط1، دار الوفاء لنديا، الإسكندرية، 2007م.
7. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مقارنة وموازنة للجوانب القانونية، المصرفية، الفقهية، عبد الحميد محمود البعلي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1410هـ-1990م.
8. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن الصوان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001م.
9. أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، قيصر عبد الكريم الهيتي، ط1، دار رسلان، دمشق، 2006م.
10. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، عبد الحميد محمود البعلي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1411هـ-1991م.
11. الأسواق والمؤسسات المالية، عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
12. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ-1999م.
13. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار علم الفوائد، 1325هـ-1393هـ.

14. إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة، حسين حسين شحاتة، مكتبة التقوى، 1993م.
15. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
16. الإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث، بيروت.
17. البحر المحيط من التفسير، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
18. بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، ط2، دار المكتبي، دمشق، 2009م.
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، ت: عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
20. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
21. البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، ط1، دار المسيرة، عمان، 1429هـ-2008م.
22. البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1413هـ.
23. البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
24. البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، رشدي صالح عبد الفتاح صالح، دار النهضة، الإسكندرية، 2000م.
25. بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، رفيق يونس المصري، ط2، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1997م.
26. تاج العروس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية.
27. تبين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، ط1، بولاق، 1315هـ.
28. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، منور إقبال وآخرون، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001م.

29. تخرج الدلالات السمعية، علي بن محمد الخزاعي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ-1999م.
30. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
31. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
32. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب أبو الهول، دار النفائس، الأردن، 2012م.
33. التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، فارس مسدور، دار هومة، الجزائر، 2007م.
34. التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، شوقي بورقة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013م.
35. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
36. دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمر الشوبكي، معهد الإدارة العامة، الأردن، عمان، 1989م.
37. دور البنك في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، حدة رايس، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.
38. رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1421هـ.
39. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
40. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م.
41. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، محمد أمين علي القطان، ط1، 2004م.

42. الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، سمير الشاعر، ط2، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011م.
43. سنن أبي داوود، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث: 3534، 290/3.
44. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمد إرشيد، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ - 2001م.
45. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1430هـ - 1989م.
46. الشرح الكبير، محمد الدردير، دار الفكر، 1201هـ.
47. شرح حدود ابن عرفة " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط1، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.
48. صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، دار شعاع، حلب، سورية، 2010م.
49. عمدة القارئ، في صحيح البخاري، باب قول الله تعالى، رقم الحديث: 0025، 189/20.
50. العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008م.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2001م.
52. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
53. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1404هـ - 1984م.
54. فقه السنة، سيد سابق، د.ط، مكتبة المسلم، القاهرة، 1365هـ.

55. فقه السنة، سيد سابق، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1971م.
56. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الرسالة، ط1، بيروت.
57. قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 246هـ-2006م.
58. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 489هـ.
59. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، 1979م.
60. كتاب الإيمان، رواه مسلم في صحيحه، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: 49، 69/1.
61. كتاب الحيل، رواه البخاري في صحيحه، باب احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم: 6578، 2559/6.
62. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت.
63. كشف القناع، منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1051هـ.
64. كفاية الطالب الرباني، أبو زيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
65. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، 1374هـ-1955م.
66. محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، محمد كمال عطية، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1404هـ/1984م.
67. المصارف الإسلامية، أحمد النجار، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان، 1982م، العدد 24.
68. المصارف الإسلامية، إخلاص باقر هاشم النجار، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية.
69. المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.

70. المصارف وماذا يجب أن يُعرف عنها، علاء الدين زعتري، ط1، دار غار حراء، دمشق، 2006م.
71. المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر "الناحية النظرية"، غسان فلاح، دط، دار المسيرة، الأردن، 2006م.
72. مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
73. معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد القرشي ابن الأخوة، تحقيق: محمد شعبان وصديق المطيعي، ط1، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 729هـ - 1976م.
74. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ - 2007م.
75. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية، 1428هـ - 2003م.
76. المعجم الوسيط، أنيس إبراهيم وآخرون، ط2، المكتبة الإسلامية، إستانبول.
77. معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، محمد رواس، حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، 1996م.
78. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي.
79. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
80. مقاصد الشريعة الإسلامية، طاهر ابن عاشور، ط2، دار النفائس، الأردن، 1421هـ - 2001م.
81. المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالح، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2006م.
82. مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، إبراهيم عبادة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008م.
83. النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طاهر فاضل ألبياقي، وميرال روجي سماره، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.

84. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، ط5، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998م.

85. الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، 1432هـ-2011م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، عبدو عيشوش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.

2. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، سليمان ناصر، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002م.

3. جهاز الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دوره وهيكله التنظيمي دراسة تحليلية للرقابة الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مانع عبد الله محمد راشد الصم النقي، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 1434هـ/2013م.

4. دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مطهري كمال، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، شهادة ماجستير في الاقتصاد، مالية دولية، 2011/2012م.

5. دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة "الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا، الجزائر"، سندس ريجان باهي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، 2017م/2018م.

6. دور الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك، بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالح الباس، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010م/2011م.

7. دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، آمال لعمش، جامعة فرحات عباس - سطيف - ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، تاريخ المناقشة: 2011م/2012م.
8. تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية دراسة مقارنة بطريقة العائد والمخاطرة بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2012، رتيبة بركيبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013م/2014م.
9. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 1427هـ-2006م.
10. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، ناصر سليمان، جامعة ورقلة، الجزائر.
11. الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، رسالة ماجستير، فقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004م.
12. نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، 2012م.
13. واقع العمل البنكي في ظل توجه البنوك التقليدية إلى المنتجات البنكية الإسلامية " دراسة حالة البنوك العاملة بولاية سطيف"، نور الإيمان بوذراع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016م/2017م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- موقع شركة الراجحي المصرفية. www.alrajhibank.com.sa

- التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، علاء الدين الزعتري، 2021/07/1، على الساعة 22:17، وللمزيد والاطلاع - <https://islamfin.yoo7.com/t439-topic>.

رابعاً: المؤتمرات:

1. أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، عبد الرزاق رحيم جدي الهيئي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009م.
2. أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، فارس أبو معمر، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، 1994م.
3. الاختصاص القانوني والحماية الحياتية للهيئات الشرعية، عبد الستار الخويلدي، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين.
4. أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، وليد هوميل عوجان، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004م.
5. أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عادل بن عبد الله، عمر باربان، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009م.
6. استقلال أعضاء الهيئات الشرعية، محمد داود بكر، بحث قدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للرقابة المالية الإسلامية، البحرين، 29-30 أكتوبر 2002م.
7. استقلال الهيئات الشرعية، محمد علي القري، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002م.
8. تطوير أساليب الرقابة الداخلية، محمد عبد الحليم عمر، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، 29-30 أكتوبر 2002م.

9. تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، موسى آدم عيسى، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009م.
10. حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أحمد محي الدين أحمد، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 9-10 شعبان 1424هـ الموافق 5-6 أكتوبر 2003م.
11. دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية، عبد الباري مشعل، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، 20-21 أبريل 2015م.
12. دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، حسين حسين شحاتة، دراسة مقدمة لمؤسسة النقد السعودي، الرياض، 2003م.
13. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، محمد أكرم لال الدين، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19.
14. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أحمد بن صالح الصالح، مجمع الفقه الدولي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، الدورة 19.
15. دور الرقابة الشرعية، زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 182.
16. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد أمين علي القطان، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.
17. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، عبد الحميد محمود البعلي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م.
18. الرقابة الشرعية الواقع والمثال، فيصل عبد العزيز فرح، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 31 ماي- 1 و2 جوان 2005م.
19. الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، عبد الباري بن محمد مشعل، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث: مستقبل البنوك والشركات الاستثمارية، الكويت، 2006م.

20. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، العياشي فداد، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدورة 19.
21. ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، محمد يونس البيرقدار، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بمملكة البحرين، 27 - 28 مايو 2008م.
22. ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، طه محمد فارس، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009م.
23. العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 186، 1996م.
24. مراجعة معيار الضبط (الحوكمة) رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية، محمد فخري صويلح، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، شوري للاستشارات الشرعية، البحرين، 2015م.
25. المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14/03/2006م.
26. المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، ورقة الضريح، ورقة وهبة الزحيلي، ورقة حسين حامد، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفر 1439هـ - 2017م.
27. نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009م.
28. النظرية العامة للهيئات الشرعية، رياض منصور الخليف، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 9-10 شعبان 1424هـ/5-6 أكتوبر 2003م.

29. الهيئات الشرعية الإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعة العملاء ضد المصارف الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 2003م.
 30. الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 22 و 23 رجب 1423هـ - 9 و 10 أكتوبر 2001م.
 31. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عبد الحق حميش، مداخلة مقدمة لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
 32. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عز الدين زغبية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009م.
 33. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في البنوك الإسلامية، عبد المجيد صلاحين، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، 2007.
- خامسا: المجلات:**
1. أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، عبد المنعم محمد الطيب، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م.
 2. استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاوها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية)، عماد الزيادات، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، فلسطين، 2011م، المجلد 25.
 3. آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، نوال ابن عمارة، العربي عطية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، المجلد 19، العدد 4، 2015م.
 4. الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم: الدوافع والآفاق، عبد المنعم القوصي، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005م.

5. تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 238.
6. تفعيل آليات الرقابة، يوسف القرضاوي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 238.
7. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحق حميش، آلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، محرم 1428هـ - فبراير 2007م، المجلد 4، العدد 1.
8. تقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية) دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني) ، رائد جميل جبر ومروان أبو الفضة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 13، العدد 2، جوان 2005م.
9. دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 186.
10. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203، 17 شوال 1418هـ - فبراير 1997م.
11. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م.
12. الرقابة الشرعية، القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 186، 2000م.
13. شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة سايح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 8، العدد 1، 2015م.
14. متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، ورقة، 2010م.
15. المسؤولية المدنية للمصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية، محمد محمد سادات، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد الخاص في التمويل الإسلامي، ربيع الأول 1438هـ - ديسمبر 2016م.
16. المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، الزحيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 199.

17. المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات،
نعم حسين نعمة، كلية اقتصاديات الأعمال، جامعة النهرين، رغد محمد نجم، كلية الادارة
والاقتصاد، جامعة بغداد، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج12، ع2،
2010م.
18. معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، براضية
حكيم، عراب سارة، جامعة الجوف، جامعة الشلف، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد13،
العدد3، 2019م.
19. المقاصد الشرعية وآثارها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليلي، مجلة جامعة
الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج17، ع1، 2004م.
20. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، رياض منصور الخليلي، بحث مقدم
لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد1.
21. واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، نوال ابن عمارة، مجلة العلوم
الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد34/35، مارس 2014م.

فهرس الموضوعات

	شكر وعرفان
	إهداء
	الملخص
	قائمة المختصرات المستخدمة في البحث
أ	مقدمة
	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية
2	المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية
2	الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية
3	الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية
3	أولاً: التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية
6	ثانياً: أسباب ظهور المصارف الإسلامية
6	الفرع الثالث: أهمية ومبادئ المصارف الإسلامية
7	أولاً: أهمية المصارف الإسلامية
8	ثانياً: المبادئ التي تحكم أعمال المصارف الإسلامية
9	المطلب الثاني: خصائص وضوابط المصارف الإسلامية
9	الفرع الأول: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية
9	أولاً: خصائص المصارف الإسلامية
12	ثانياً: مميزات المصارف الإسلامية
13	الفرع الثاني: ضوابط ووظائف المصارف الإسلامية
13	أولاً: ضوابط المصارف الإسلامية
15	ثانياً: وظائف المصارف الإسلامية
15	أولاً: أعمال الاستثمار
16	الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

16	أولاً: الأهداف المالية
17	ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين
18	ثالثاً: أهداف داخلية
18	رابعاً: أهداف ابتكاريه
19	المطلب الثالث: مصادر واستخدامات المصارف الإسلامية
19	الفرع الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية
19	أولاً: مصادر داخلية
20	ثانياً: المصادر الخارجية
22	الفرع الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
22	أولاً: صيغ التمويل طويلة الأجل
24	ثانياً: صيغ التمويل متوسطة الأجل
25	ثالثاً: صيغ التمويل قصيرة الأجل
26	الفرع الثالث: دوافع انتشار المصارف الإسلامية "العوامل والمزايا"
27	المطلب الرابع: التنظيم الإداري وتطور العمل في المصرف الإسلامي
27	الفرع الأول: التنظيم الإداري في المصرف الإسلامي
28	الفرع الثاني: تطور العمل المصرفي الإسلامي
29	الفرع الثالث: مشاكل وصعوبات المصارف الإسلامية
29	أولاً: العوائق والمشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية
33	ثانياً: الحلول والمقترحات
المبحث الثاني: ماهية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	
36	المطلب الأول: حقيقة هيئة الرقابة الشرعية
36	الفرع الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية
36	أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية
38	ثانياً: مسمياتها

38	الفرع الثاني: مشروعية هيئة الرقابة الشرعية وتكييفها الشرعي
38	أولاً: مشروعية هيئة الرقابة
42	ثانياً: التكييف الشرعي لعمل هيئة الرقابة الشرعية
45	الفرع الثالث: أهمية ومبادئ هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
45	أولاً: أهمية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
45	ثانياً: مبادئ هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
47	المطلب الثاني: أنواع ومراحل ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
47	الفرع الأول: أنواع هيئة الرقابة الشرعية
47	الفرع الثاني: مكونات ومراحل هيئة الرقابة الشرعية
47	أولاً: مكونات هيئة الرقابة الشرعية
48	ثانياً: مراحل هيئة الرقابة الشرعية
49	الفرع الثالث: أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
49	أولاً: أهداف هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
50	ثانياً: مهام هيئة الرقابة الشرعية
52	المطلب الثالث: موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي
52	الفرع الأول: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وكيفية اختيار أعضائها
52	أولاً: تعيين هيئة الرقابة الشرعية
53	ثانياً: كيفية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
54	ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
55	2- الشروط العلمية والمعرفية
56	3- الشروط السلوكية والعملية
57	الفرع الثاني: موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي
58	الفرع الثالث: إجراءات ضمان تأديتها لمهامها

59	المطلب الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
59	الفرع الأول: منهج هيئة الرقابة الشرعية في الإفتاء والإجابة عن الاستفسارات
61	الفرع الثاني: المسؤولية الشرعية والقانونية لهيئة الرقابة الشرعية
61	أولاً: المسؤولية القانونية
62	ثانياً: المسؤولية الشرعية
63	الفرع الثالث: التقرير الشرعي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
63	أولاً: تأصيل التقرير الشرعي السنوي
63	ثالثاً: مكونات التقرير السنوي الشرعي
64	الفرع الرابع: العوائق والمشكلات في عمل هيئة الرقابة الشرعية والحلول المقترحة
64	أولاً: العوائق والمشكلات في عمل هيئة الرقابة الشرعية
65	ثانياً: الحلول المقترحة
	المبحث الثالث: دور الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية
67	المطلب الأول: ماهية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
67	الفرع الأول: مفهوم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
67	1-تعريف الاستقلالية
68	الفرع الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية
68	أولاً: التأصيل الشرعي
68	1-الأدلة النقلية
69	2-الأدلة العقلية
70	ثانياً: التأصيل القانوني
71	الفرع الثالث: أهمية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
72	المطلب الثاني: مبادئ ووسائل تحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
72	الفرع الأول: مبادئ الاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية

73	الفرع الثاني: تبعية واستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
73	أولاً: الاستقلال الفكري
74	ثانياً: الاستقلال التنظيمي
75	الفرع الثالث: وسائل تحقيق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
75	أولاً: الوسائل الشخصية
75	ثانياً: الوسائل التقنية
78	ثالثاً: الوسائل الإدارية
78	المطلب الثالث: آليات ومعايير استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وأثرها على مشروعية المعاملات المصرفية
78	الفرع الأول: آليات استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
79	أولاً: الآليات القانونية
82	ثانياً: الآليات الإدارية
84	الفرع الثاني: معايير استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
84	أولاً: الاستقلال وأسلوب العمل
84	ثانياً: الاستقلال وأداء المهام
85	ثالثاً: الاستقلال ونوعا الرقابة
87	رابعاً: الاستقلال والإلزام بالقرارات
87	خامساً: معايير هيئة الرقابة الشرعية والاستقلال
88	سادساً: معايير ضبط الجودة في عمل هيئة الرقابة الشرعية
89	الفرع الثالث: أثر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية
91	المطلب الرابع: دور استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز أعمال المصارف الإسلامية
91	الفرع الأول: الاستقلالية ودورها في تعزيز كفاءة العمل المصرفي الإسلامي

92	الفرع الثاني: الاستقلالية ودورها في تعزيز ثقة جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية
92	الفرع الثالث: الاستقلالية ودورها في تصحيح المعاملات المالية في المصارف الإسلامية
93	الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
95	الخاتمة
99	الفهارس العامة
100	فهرس الآيات القرآنية
101	فهرس الأحاديث النبوية
101	فهرس القواعد الفقهية
102	قائمة المصادر والمراجع
116	فهرس الموضوعات

عَمَّ بِحُسْنِ
الْحُسْنِ